جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الجرائم المرتبطة بالسجل التجاري
(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
-نيار نصر الدين

إشراف الدكتور:
عوادي فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)د/ نبهي محمد.....رئيسا
الأستاذ(ة):د/ عوادي محمد.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):أ/ مزهود حكيم.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2024/07/04

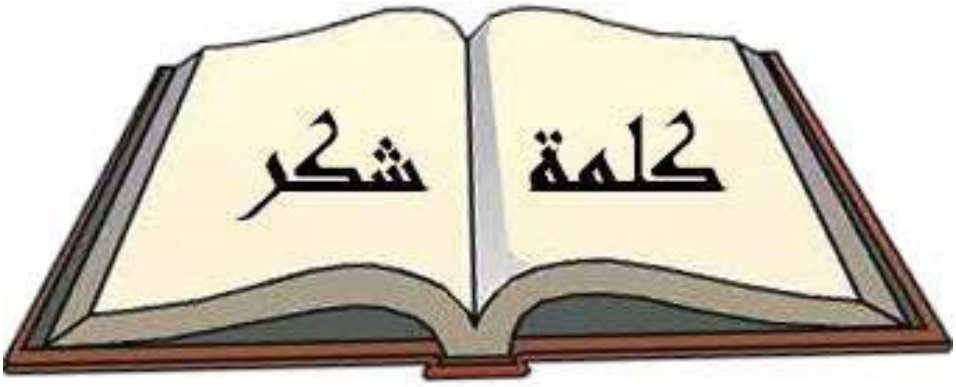

نتقدم بجزيل الشكر للدكتور "عوادي فريد " على المجهودات التي بذلها لمساعدتنا في انجاز هذا العمل وعلى النصائح القيمة والإرشادات التي كان لها الأثر الجليل في إتمام هذا العمل وعلى كل التوجيهات التي قدمها لنا

كذلك نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة

إهداء

مرّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنّه.

إلى أبويّ وإخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي

ومدّي بالمعلومات القيّمة...

داعيًا المولى - عزّ وجلّ - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

نصر الدين

قائمة المختصرات

المختصرات	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
د ب ن	دون بلد النشر
ج	الجزء
ف	فقرة

مقـدمـــة

يعد القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص، وتطور قواعده يستجيب لحاجات التجارة المتغيرة عبر الزمن ويتميز هذا القانون بعنصرين أساسيين هما السرعة والائتمان، ويختص بموضوع التجارة الذي ينطبق على فئة محددة من الأشخاص هم التجار، وعلى عمليات معينة هي الأعمال التجارية، واكتساب الشخص صفة التاجر يترتب عليه التزامات مثل مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري[1].

تتمثل الأهمية القانونية للسجل التجاري في دعم الائتمان التجاري من خلال شهرة المركز القانوني للتاجر، مما يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه، ويعتبر السجل التجاري نظامًا قانونيًا يقوم على مبدأ العلانية، ويوفر مناخًا من الأمن والمصداقية في المعاملات من خلال وضع ضوابط للحرية التجارية، تهدف إلى تثبيت الحقوق وحماية المصالح[2].

والحرية التجارية المكرسة دستوريًا لا تعني عدم القيد في السجل التجاري، فالقيد في السجل لا يعد قيدًا، بل هو وسيلة تمنح التاجر سندًا رسميًا يمكّنه من ممارسة النشاط التجاري بحرية، بشرط استيفاء الشروط المطلوبة، هذا الالتزام المؤطر قانونيًا وتنظيميًا يتضمن شروطًا دقيقة لممارسة النشاط التجاري، وتعد الشروط متعددة الأبعاد (تقنية، صحية، أمنية)، وتحقق وظائف قانونية واقتصادية هامة تحرص كل دولة على تحقيقها[3].

مثل غيرها من التشريعات الأخرى، تبنى التشريع الجزائري نظام السجل التجاري بعد الاستقلال مباشرة، حيث أُجيز استمرار تطبيق النصوص القانونية الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، هذه الفترة الانتقالية استمرت حتى صدور الأمر رقم 75-159 في 26

---

[1]- فرحة زرادي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2003، ص 01.

[2]- علي بن عالم الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر، الجزائر، 2002، من 155؛ عمار صورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 107.

[3]- أنظر: المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري السنة 2016،ج رع 14 بتاريخ 7 مارس 2016 ص1.

سبتمبر 1975[1]، الذي تضمن القانون التجاري الجزائري ونص على نظام القيد في السجل التجاري في الباب الثالث من الكتاب الأول بالمواد من 19 إلى 28.

ويعد المرسوم 79-15 المؤرخ في 25 أكتوبر 1979[2]، الذي تضمن تنظيم السجل التجاري، أول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري، وقد شهدت هذه النصوص القانونية مراحل تطور هامة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وأبرزها الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكار إلى الاقتصاد الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة.

بناءً على النظام الاقتصادي الجديد للدولة ووفقًا للمبادئ الاقتصادية الحديثة، تدخل المشرع الجزائري في كل تحول لتعديل وتتميم القوانين تارة، ولإلغاء وسن نصوص قانونية جديدة تارة أخرى، كان آخرها القانون رقم 04-08 والمرسوم 15-111.

ومما يلاحظ في هاته النصوص هو حرصها على توقيع عقوبات على كل من يخالف ما ورد فيها، تتمثل في عقوبات إدارية وأخرى جزائية، فعلى ضوء ما سبق يثار التساؤل التالي:

ماهي الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لقمع الجرائم الواعة على السجل التجاري؟

تكمن **أهمية** هذا البحث فيما يلي:

تعود الأهمية القانونية والاقتصادية للسجل التجاري، والاهتمام المتزايد بشأنه داخليًا وخارجيًا، إلى دوره في الاقتصاد الجزائري، خاصة في ظل الانتقادات التي تلقاها هذا النظام خلال زيارة اللجنة الدولية لمنظمة التجارة الدولية للجزائر.

أما عن أهداف البحث فتتمثل في:

- يهدف البحث إلى التعريف بمختلف الجرائم الواقعة على السجل التجاري .

[1]- الأمر75-99 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج رع 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 25-01-1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري مع رع 5 صادرة في 10 جانفي 1979، من 79.

– التعرف على أبرز النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع قمع لجريمة الواقعة على السجل التجاري وموقف المشرع الجزائري منها.

انقسمت الأسباب إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية ، فأما الموضوعية فتمثلت في :

– الرغبة في التعرف على الجرائم الواقعة على السجل التجاري.

–ابراز أهم العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم السجل التجاري .

–تحديد الطرق التي سطرها المشرع لقمع الجرائم الواقعة على السجل التجاري .

أما صعوبات البحث فتتمثل في نقص المادة العلمية المتعلقة بالموضوع المدروس في مكتبة الكلية، مما جعل البحث يستند أكثر على المكتبة الرقمية .

وقصد الإجابة على الإشكالية المشار إليها، كان من المنطق الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ونقدها، كذلك تمت الاستعانة بمجموعة من الأدوات منها الكتب والمراجع الإلكترونية والجريدة الرسمية، بالإضافة رسائل الماجستير والدكتوراه.

وإجابة على الإشكالية سيتم التركيز على إبراز أهم الجرائم ، ثم تحديد العقوبات المقررة على مرتكبيها، وذلك وفق التقسيم التالي :

الفصل الأول:

الفصل الثاني :

الفصل الأول

الجرائم المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

تمهيد :

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف هامة، فهو يعمل كوسيلة للنشر والإعلام حول الوضع المالي والقانوني للتاجر، مما يجعله يؤدي وظيفة إشهارية تجاه الآخرين، كما يتيح توضيح عدد التجار، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين من مؤسسات أو شركات فردية أو جماعية، ويحدد أيضًا الأشخاص المسجلين فيه ويبيّن جنسياتهم ونوع التجارة التي يمارسونها، مما يؤدي إلى وظيفة إحصائية للدولة.

ولكي يحقق السجل التجاري هذه الوظائف، فرض المشرع على كل تاجر يرغب في ممارسة نشاط تجاري على التراب الوطني عدة التزامات، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 15-111 على كيفية القيد والتعديل والشطب، حيث يتناول الفصل الأول منه عملية القيد في السجل التجاري، والفصل الثاني عملية تعديل السجل التجاري. بالإضافة إلى ذلك، يتناول القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في قسمه الثالث الإشهار القانوني، بينما يتناول الباب الثالث من نفس القانون الجرائم والعقوبات، معتبراً أن كل إخلال بهذه الالتزامات يعد جريمة يعاقب عليها، فضلاً عن جرائم التحريف أو الكذب في البيانات المقدمة للجهات المعنية بالتسجيل.

على ضوء ما سبق سيتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، سيتم التطرق إلى الجرائم السلبية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري في **(المبحث الأول)**، ونتناول الجرائم الايجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري في**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الجرائم السلبية للقيد في السجل التجاري

يقصد بالجرائم السلبية تلك الجرائم التي تتعلق بالامتناع عن القيام بفعل معين يفرضه ويوجبه القانون، وتتجسد الجرائم السلبية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري في السلوكيات التي تتضمن الامتناع عن التسجيل في السجل التجاري من جهة، وعدم تقديم أو إدراج كافة البيانات المطلوبة للتسجيل من جهة أخرى.

وعليه سنقوم بدراسة هذه الجرائم وفق تقسيم ثنائي، حيث سنتناول جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري **(المطلب الأول)**، ثم نتناول الجرائم المتعلقة ببيانات مستخرج السجل التجاري**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

جريمة عدم القيد في السجل التجاري

نصت المادة 28 من القانون التجاري صراحة على تجريم مخالفة عدم القيد في السجل التجاري، وكذلك المادة 32 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

ومن أجل تحديد هذه الجريمة لابد من التطرق إلى بيان مضمون الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى بيان مخالفة هذا الالتزام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري

ألزم المشرع الجزائري أي شخص يرغب في ممارسة النشاط التجاري بضرورة المبادرة إلى اتخاذ إجراءات القيد في السجل التجاري، وذلك ليتمكن من مزاولة نشاطه بحرية. ويُعد الحصول على الرخصة أو الاعتماد التزامًا إضافيًا إلى جانب التزام القيد في السجل التجاري. يخضع لهذا الإجراء

كل من يرغب في ممارسة أحد الأنشطة التجارية المقننة التي تتطلب الحصول على الاعتماد أو الترخيص من الجهات المختصة.[6]

ويتم التسجيل في السجل التجاري بإتباع إجراءات معينة عبر مراحل مختلفة، حيث يتم تقديم طلب القيد في السجل التجاري من طرف الأشخاص الملزمين بالقيد، وبعد ذلك تقوم الجهة المختصة بتسلم ملف طلب القيد و دراسته وإعطاء قرارها بشأنه.

-**تقديم طلب القيد في السجل التجاري** المنصوص عليهم في المادة 19 من القانون التجاري [7]وهم كل من يملكون صفة تاجر [8]. هذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون، فيما يتعلق بإلزامية التسجيل في السجل التجاري، لمن يريد مزاولة نشاط تجاري بالنسبة لكل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا [9].

وتجدر الإشارة إلى أن الحرفي يعتبر من الأشخاص المعفيين من القيد في السجل التجاري، ويبقى ملتزما بالقيد فيسجل الصناعة التقليدية والحرف [10]،وقد ميز المشرع بين الحرفي كشخص طبيعي وبين مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، حيث أخضع المقاولة للقيد المزدوج، بينما أبقى على الحرفي ملزمًا بالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف فقط[11].

---

[6]-أنظر المادة 04 من قانون رقم 08-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة ،2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[7]-بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016،ص53.

[8]-أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[9]-المادة 07 من أمر رقم96-27،مؤرخ في 09 ديسمبر 1996،ج ر عدد27، صادر في 11 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم، للمادة20 من الأمر رقم 75-59،مرجع سابق

[10]-أنظر: المادة 26 من الأمر رقم 96-01، المحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

[11]- أنظر نص المادة 23 من الأمر رقم 96-01 المرجع نفسه .

وفي ظل استمرار وضع نصوص خاصة تنظم الممارسات التجارية جاء القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي حدد الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري في نص المادة 04 منه[12] .

فلم يتم تحديد الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بأسمائهم عكس ما فعل سابقا، بل اكتفى بربط القيد في السجل التجاري بشرط ممارسة نشاط تجاري.

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري وممارسة النشاط التجاري، نلاحظ أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري لأجل ممارسة نشاط تجاري في الجزائر ينطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاطه التجاري على الأراضي الوطنية، إلا أن المشرع لم يجعل هذا الالتزام مطلقًا، بل أورد استثناءات عليه، حيث استثنى وأعفى بعض الأشخاص منه رغم ممارستهم لأنشطة تجارية، فالشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة يكتسب صفة التاجر تبعًا للشركة كشخص معنوي تاجر، وبالتالي لا يكون ملزمًا بالقيد في السجل التجاري، بل يكفي ذكر اسمه ضمن البيانات الخاصة بالشركة[13]، مما يجعله يتحمل كافة مخاطر مشروع الشركة ويكون مسؤولًا بالتضامن عن جميع ديونها، كما أن شركة المحاصة التجارية لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري لأنها لا تمتلك الشخصية المعنوية، فهي تعتبر شركة تجارية بحسب الموضوع حتى وإن لم تقم بأعمال تجارية بل مدنية[14]، بالإضافة إلى ذلك، يكتسب مجلس المديرين في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم صفة التاجر بقوة القانون.

ثانيا – آثار الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري: ينتج عن قيام المكلف بالالتزام بالتسجيل في السجل التجاري أثار قانونية، تتمثل أساس في اكتساب صفة التجارية سواء الشخص الطبيعي أو

---

[12]– المادة 05 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[13]– محمد فريد العيني، هاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ، ص 299.

[14]–بوذياب سلمان، القانون التجاري في التجارة و التاجر، المؤسسة التجارية و العقود الواردة عليها ، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية،بيروت، لبنان، 1995،ص،146.

المعنوي، التمتع بالشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، واستمرار بعض الالتزامات إلى غاية الشطب أو التعديل.

1-**اكتساب صفة التاجر:** يعد كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري مكتسبا لصفة التاجر[15] ، فالقيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قاطعة على هذه الصفة[16]، أما شروط اكتسابها فقد حددتها المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري [17].

2- **اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:** طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري، نجد أن القيد في السجل التجاري يمنح الشركة التجارية الشخصية المعنوية، أي يصبح هذا الكيان شخصا قانونيا مستقلا عن أعضاء المكونين له، أين يتمتع بحقوق والتزامات[18].

3 -استمرار بعض الالتزامات إلى غاية الشطب أو التعديل: يتمتع التاجر بحقوق والتزامات بحكم صفته التجارية، وقد يفقد هذه الصفة إذا لم يلتزم بالقواعد الخاصة بها، إلا أن بعض الالتزامات القانونية قد تستمر في حالات معينة، كما أكدت المادة 23 من القانون التجاري.

تنص المادة على أن التاجر المسجل في السجل التجاري، الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلاله بنظام تأجير التسيير، لا يمكنه الادعاء بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من المسؤولية المترتبة عليه بسبب التزامات خلفه في استغلال المتجر، وتظل هذه المسؤولية قائمة حتى اليوم الذي يتم فيه إما الشطب من السجل أو إجراء التعديل المناسب أو الإشارة إلى وضع المتجر على وجه تأجير التسيير[19] ، طالما لم يقم التاجر بعملية الشطب أو التعديل، يبقى مسؤولًا بالتضامن عن ديون[20].

---

[15]- المادة 21 من الأمر رقم 75-59 ،مرجع سابق.

[16]-راجع المادة 21 ، مرجع نفسه .

[17]- بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص148.

[18]- بن زارع رابح مبادئ القانون التجاري ، دار العلوم، عنابة ، 2014، ص 178.

[19]-عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر، د.س ن، ص 118.

[20]- شبو المهدي، الدليل العلمي في السجل التجاري، ط1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، ص412.

الفرع الثاني :

مخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري

تقوم جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري في حالة مخالفة الالتزام السابق بعدم التسجيل سواء كان النشاط قارا أو غير قار، وعليه سيتم التطرق إلى عناصر هاته الجرائم **(أولا)**، ثم الأحكام الخاصة بقمعها **(ثانيا)**.

أولا – **عناصر جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري** : تقوم جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري على عناصر محددة، تتمثل في صفة الجاني مرتكب الجريمة، وقيامه بسلوك إجرامي، مع وجود القصد الجنائي.

1–صفة الجاني مرتكب الجريمة : لكي تتحقق الصفة الإجرامية في الشخص المخالف، يجب أن يكون ملزماً بالتسجيل في السجل التجاري[21]، يعني ذلك أن يكون المخالف تاجرًا سواء كان شخصًا طبيعيًا أو مسيرًا أو عضوًا في أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير في شركة تجارية، وفق القواعد المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات على حدة، أو مديرًا لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة[22]، يُشار إلى أنه يمكن الاكتفاء بقيد الشركة دون الحاجة إلى تسجيل الشركاء، وفق الأحكام الخاصة التي تمت الإشارة إليها سابقًا.

2–السلوك الإجرامي في جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري:

يُمنح الحق في ممارسة الأنشطة التجارية بحرية لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بتسجيل نفسه في السجل التجاري[23]، يُصدر له مستخرج السجل التجاري الذي يُعد سندًا رسميًا لممارسة هذا

---

[21]– أنظر: المادة 19 و 20 من الأمر رقم 75–59 مرجع سابق.

[22]– شبو المهدي، مرجع سابق، ص421.

[23]– المادة 04 من القانون رقم 04–08، مرجع سابق.

الحق[24]،.ووفقًا للقانون التجاري يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في ممارسة نشاط تجاري بشكل منتظم دون التسجيل في السجل التجاري[25]، ولم يُحدد القانون الجديد مهلة زمنية للتسجيل، بينما كانت المهلة المحددة سابقًا هي 15 يومًا من تاريخ ضبط المخالفة.[26]

3- وجود القصد الجنائي في جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري: عندما يقوم الشخص الطبيعي أو المعنوي بمزاولة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري، فإنه بذلك يحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ويظهر القصد الجنائي في امتناع الجاني عن التسجيل في السجل التجاري ومزاولة نشاطه التجاري بحرية، مع علمه بأن هذا السلوك يُعد جريمة، وتوجه إرادته للقيام به رغم سوء نيته بهدف التهرب من الالتزامات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري والاستفادة من عدم التسجيل لتحقيق مصالحه الخاصة، لذا، تُعد هذه الجريمة عمدية وتتضمن كلا من القصد الجنائي العام والخاص.

ثانيا - قمع جريمة عدم بالتسجيل في السجل التجاري: يجب معاينة المخالفة لغرض إثبات امتناع المكلف عن الالتزام بالتسجيل، وذلك ليتم بعد ذلك توقيع الجزاء عليه وفقًا للمبدأ الدستوري الذي يفرض أن يُعامَل المتهم على أنه بريء حتى تُدينه السلطة القضائية[27]، وعليه سيتم إبراز الأحكام الجزائية والموضوعية المتبعة في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري.

1-الأحكام الجزائية في جريمة عدم التسجيل: في السجل المرسوم رقم 15-79 الذي صدر ينظم السجل التجاري يُعد أول نص قانوني خاص يحدد الشروط الخاصة لممارسة الأنشطة التجارية، و يتضمن هذا المرسوم العديد من المواضيع، بما في ذلك شروط التسجيل في السجل

---

[24]- المادة 02 من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

[25]- المادة من المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمّن التقنين التجاري الجزائري.

[26]- المادة 28 من الأمر 75-59المتضمن للقانون التجاري معدل ومتمم.

[27]- المادة 49 من المرسوم الرئاسي الرقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل.

التجاري وأحكام مخالفة عدم الالتزام بهذا التسجيل بالإضافة إلى العقوبات المقررة لمن يرتكب مثل هذه المخالفات[28].

أ- **التحقيق في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:** يعد التحقيق من صلاحيات السلطة العامة، كونه عبارة عن إجراءات إدارية تهدف للبحث عن الوقائع والقرائن ومعاينتها، ومن أجل تأسيس أدلة الإثبات والحفاظ عليها، فهو مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية، يباشره رجال الضبطية القضائية [29].

تعتبر عملية معاينة مخالفة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري يجب أن تُجرى من قبل أشخاص مؤهلين لذلك، وفقاً للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وينص هذا القانون على أن المكلفين بالمعاينة يتمثلون في كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التي تتبع للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب[30]، بالإضافة إلى أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيين لهذا الغرض[31].

يُمنح لأعوان المراقبة والمعاينة سلطة الإطلاع والفحص على جميع المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، بالإضافة إلى أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يُمنعوا بحجة السر المهني[32].

. كما تمنحهم السلطة القانونية الدخول إلى مكان المخالفة، وفقاً للمادة 52 من القانون رقم 04-02، والتي تسمح لهم بدخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين،

---

[28]- تنص المادة 30 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[29]- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخضر، باتنة ، 2016، ص 247.

[30]- أنظر : المادة 30 الفقرة 01 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

[31]- أنظر: المادة 49 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج و عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم

[32]- أنظر: المادة 50 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

ويمكنهم أيضاً فتح الطرود والأمتعة أثناء عمليات نقل البضائع، وذلك بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[33]..

بالإضافة إلى ذلك، يحق لأعوان الرقابة حجز السلع المرتبطة بالمخالفة كإجراء وقائي[34]، سواء كان الحجز عينياً أو اعتبارياً. يمكنهم أيضاً حجز وسيلة النقل المستخدمة في الجريمة، إذا تطلب الأمر ذلك أثناء قيامهم بمهامهم بعد إجراء عملية المعاينة وجمع كافة المعلومات المتعلقة بالتزام التسجيل والمتعلقة بالمخالف[35]، يتم تحرير محاضر التحقيق التي تُعد دليلاً قانونياً على أن أعوان المراقبة والمعاينة قاموا بمهامهم بشفافية واحترام لإجراءات البحث والتحقيق المحددة قانوناً[36].. تتضمن هذه المحاضر تفاصيل مثل تاريخها وساعتها ومكانها، نوع المخالفة، اسم ولقب المخالف إذا كان شخصاً طبيعياً، أو اسم الشركة أو الاسم التجاري إذا كان المخالف معنوياً، وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان الشخص معنوياً، بالإضافة إلى هوية وصفة الموظفين الذين أجروا المعاينة[37]. في حالة حجز السلع، يجب أن تتضمن المحاضر أيضاً وثائق جرد المنتوجات المحجوزة[38] ، وتشترط وجود توقيع المخالف على المحاضر، إذا غاب المخالف أو امتنع عن التوقيع، يجب أن يُدون ذلك في المحضر من قبل الأعوان. وتجب موافقة المحاضر على النمط المعتمد من طرف الموظفين الذين أجروا المعاينة، وإلا فإنها قد تُبطل[39].

ب- تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم القيد في السجل التجاري:

---

[33]- أنظر: المادة 32 الفقرة 02 ، من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[34]- أنظر : المادة 41 من القانون رقم02-04 ، مرجع سابق.

[35]- انظر : المادة 32 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[36]- مسعود حساينسة، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2017/2016، ص 54.

[37]- كحلون على، الأصل التجاري اشكاليات الاصل التجاري في القانون وفق قضاء محكمة التعقيب التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس، 2014، ص 94.

[38]- أنظر: :المادة 56 الفقرة 06 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[39]- أنظر : المادة 57 من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.

الدعوى العمومية تتمثل في المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم من قبل السلطات القضائية المختصة، بناءً على أفعال يجرمها القانون. يكون أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية هو تقديم طلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد الشخص المعلوم أو المجهول، وذلك وفق مبدأ شرعية المتابعة الذي يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في كل جريمة تم ارتكابها إذا أُحيطت علماً بها وتحققت من قيام أركانها[40].

وبموجب المادة 55 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يُفرض على المدير الولائي المكلف بالتجارة مسؤولية إرسال محاضر التحقيق التي أنجزها أعوان المراقبة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ومن ثم، يبقى دور النيابة العامة هو الملائمة للمتابعة، حيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وتباشرها بموجب القانون، ولا يُعترف بأي دور للإدارة المكلفة بالتجارة في المتابعة القضائية[41].

2-**العقوبات في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري** :أقر المشرع الجزائري عقوبات إدارية وجزائية لمن يمارس نشاطا تجاريا دون التسجيل في السجل التجاري وتتمثل هاته الأخيرة فيما يلي:

أ- العقوبة الإدارية لجريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

مخالفة التزام التسجيل في السجل التجاري عند ممارسة نشاط تجاري قار يُعتبر جريمة، ويتعرض مرتكبها لعقوبة الغلق المؤقت لمحله التجاري، سواء كان المخالف شخصاً طبيعياً أو معنويا[42]، وتقوم عملية الغلق بواسطة الأعوان المكلفين بعمليات المراقبة والمعاينة، وتُعتبر هذه العقوبة إجراءً مؤقتاً حتى يتم للتاجر الالتزام بشروط التسجيل في السجل التجاري.

---

[40]- -خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 285.

[41]-بوسقيعة أحسن الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 02، ط02 ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص285.

[42]- المادة 31 الفقرة 02 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

وتأثير الغلق لا يقتصر فقط على المخالف نفسه، بل يمتد إلى الاقتصاد الوطني[43]، خاصة إذا كان المحل المغلق ينتمي إلى شخص معنوي، فالمشرع قد وضع الغلق كإجراء يمكن طعنه أمام الجهات القضائية المختصة[44]، ويمكن طعن قرار الغلق أمام المحاكم الإدارية التي تحتفظ بالولاية العامة في المنازعات الإدارية[45].

بموجب ذلك، فإن قرار الغلق يمكن أن يُعاد النظر فيه ويتم تعديله أو إلغاؤه إذا ثبت أنه غير مبرر قانونياً، مما يؤكد على أن الإجراءات الإدارية معرضة للرقابة القضائية لضمان العدالة واحترام حقوق المتقاضين.

ب- العقوبة الجزائية في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر ينص على عقوبة الغرامة المالية كعقوبة أساسية لمن يمارس نشاطًا تجاريًا دون التسجيل في السجل التجاري، سواء كان المخالف شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[46].. المشرع الجزائري قد حدد نطاقًا للغرامة يتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000 دج كعقوبة للأنشطة التجارية القارة غير المسجلة، وبين 5.000 دج إلى 50.000 دج للأنشطة التجارية غير القارة غير المسجلة[47].

---

[43]- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص297.

[44]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 295.

[45]- تنص المادة 800 من القانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، ج و عدد 21 صادر في 23 افريل 2008، التي تنص على:" المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ....."

[46]- غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيسترفي العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013، ص63

[47]- أنظر المواد: 31 الفقرة 02 و 32 الفقرة 01 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

يُلاحظ أن المشرع لم يفرق بين قيمة الغرامة المالية حسب نوع الشخص (طبيعي أو معنوي)، بل جعلها متساوية لكلا النوعين،على الرغم من أن الشخص المعنوي قد يكون لديه ذمة مالية أكبر من الشخص الطبيعي، إلا أن المشرع اكتفى بتطبيق الحد الأدنى من العقوبة دون مضاعفتها للشخص المعنوي.

وتهدف هذا التدابير لتشديد الرقابة على الأنشطة التجارية وضمان التزامها بالقوانين واللوائح، مع التأكيد على أن جميع الأطراف متساوون أمام العقوبة القانونية بغض النظر عن شكلهم القانوني[48].

المطلب الثاني:

الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري

الحياة التجارية تتسم بالتطور المستمر والتغيرات في القوانين التي تنظمها، مما يعكس الرغبة الشديدة للمشرع في حمايتها وتنظيمها بشكل صحيح. السجل التجاري يلعب دوراً أساسياً في تحقيق هذا الهدف، حيث يحتوي على معلومات حيوية تتعلق بالتجار ووضعياتهم القانونية، مما يساهم في بناء الثقة والطمأنينة في المعاملات التجارية.

لضمان دور السجل التجاري في المحافظة على هذه الثقة، يتعين على الأشخاص الذين يسجلون أنفسهم في السجل التجاري أن يقوموا بإجراء الإشهار القانوني، هذا الإشهار يساهم في إعلام الأطراف الأخرى بالوضع القانوني والمالي للتاجر، مما يضمن الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية.

---

[48]– المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن القانون العقوبات، ج و عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، تنص على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1– الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ....."

بالتالي، يمثل السجل التجاري نقطة رئيسية في البنية القانونية للأنشطة التجارية، ويسهم في تحقيق التوازن بين الاستقرار والتطور في البيئة التجارية من خلال توفير معلومات دقيقة وموثوقة للأطراف المعنية.

سيتم التطرق إلى الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري**(الفرع الأول)**، ثمدراسة كيفية تصدي المشرع لهذه الجرائم**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول :

صور الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري

إذا امتنع التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، عن تحديث البيانات المودعة لديه في السجل التجاري، المتعلقة بنشاطه التجاري، يُعتبر هذا تصرفًا جريمة يُعاقب عليه القانون. وتتطلب بيانات التاجر، سواء كانت لأول مرة أو تم تعديلها نتيجة لتغيرات في النشاط التجاري أو الظروف القانونية المحيطة به، أن تُنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. إذا أهمل التاجر القيام بهذا الإشهار، يُعتبر ذلك مخالفة قانونية تُعاقب عليها بموجب القوانين المتعلقة ببيانات السجل التجاري، وتُصنف كجريمة عدم التعديل (أولاً)، وعدم الإشهار بيانات السجل التجاري (ثانيًا).

أولا – جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري يمكن أن يؤدي إلى فوضى في المعاملات التجارية، ويؤدي إلى نقص الثقة والاستقرار الاقتصادي العام، وبالنظر إلى هذه الخطورة، جعل المشرع هذا الفعل جريمة تعاقب عليها بموجب المادة 10 من قانون رقم 13-106، المعدل والمكمل بقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ينص القانون على أنه يُعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري بغرامة تتراوح من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يُعذر المخالف بتسوية وضعيته في غضون ثلاثة أشهر

ابتداءً من تاريخ المعاينة، وإذا لم يتم التسوية في هذا الأجل، يُمكن للوالي إصدار قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري حتى تسوية وضعيته.

في حالة عدم التسوية خلال الأجل الإداري الممنوح، يمكن للقاضي أن يصدر قرارًا بالشطب من السجل التجاري، والتغييرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية تشمل، تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر، تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، وتعديل القانون الأساسي للشركة[49]، ولدراسة هذه الجريمة لا بد من التطرق إلى مضمون الالتزام بالتعديل، ثم دراسة مخالفة هذا الالتزام.

ويُعتبر تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري ضروريًا لكل مكلف، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، في حال حدوث أي تغيير يستوجب التعديل، سواء بإضافة، تصحيح، حذف بيانات، أو تحديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء[50]،والمشرع جعل من الممكن طلب التعديل أو الشطب لكل شخص له مصلحة في ذلك، بالإضافة إلى الموثق[51]. تهدف هذه الإجراءات إلى الحفاظ على صدقية ومصداقية السجل التجاري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية في المعاملات التجارية.

2-**عناصر مخالفة الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:** يعتبر المشرع أي فعل يشكل مخالفة لالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري جريمة، نظراً للأثر الكبير الذي يمكن أن يكون لهذه المخالفات على صحة ومصداقية البيانات التجارية. يتم دراسة أشكال هذه المخالفات بعناية، بما في ذلك القصد الجنائي في ارتكاب هذه الجريمة، حيث يشمل ذلك التلاعب بالبيانات أو الإساءة لها بقصد إلحاق ضرر بالنظام الاقتصادي أو الحصول على فوائد غير مشروعة.

أ- صور مخالفة الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري :

---

[49]- المادة 37 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[50]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

[51]- بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2000 -2001، ص92.

توضح المخالفة في عدم التزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري عدة سلوكيات تشكل جرائم، مثل تمديد السجل بعد وفاة التاجر، تغيير التسمية التجارية، تصحيح أو تجديد عقد إيجار التسيير الحر، إضافة رموز النشاطات، تغيير عنوان المحل التجاري أو الجنسية، دون إدراج هذه التعديلات في سجل السجل التجاري[52].

كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي عندما يقوم مثلا بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير التسمية الاجتماعية، ولم يلجأ إلى التأشير هو الآخر في سجله التجاري يعتبر مرتكبا لجريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري[53].

ب- القصد الجنائي في جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

يتضمن الجرم في عدم التعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري إرادة الجاني في القيام بذلك على الرغم من معرفته بكافة عناصر الجريمة. بالإضافة إلى القصد العام، يجب أيضًا توفر القصد الخاص، حيث يسعى المتهم إلى تجنب المسؤولية التي تنتج عن بيانات غير معدلة أو الاستفادة من عدم التعديل بطرق تخدم مصالحه الشخصية. على سبيل المثال، في حالة عدم تعديل بيان العنوان، قد يحاول المتهم تفادي المساءلة القانونية في حالة الإفلاس.

ثانيا – جريمة عدم إشهار البيانات القانونية:

1-آلية إشهار البيانات القانونية

تقتضي التشريعات الجزائرية أنه يجب على الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين الالتزام بالإشهار القانوني الإجباري لبياناتهم في سجل السجل التجاري[54]، عدم الامتثال لهذا الالتزام يُعتبر جريمة تسمى "عدم إشهار البيانات القانونية"، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة تتراوح بين غرامة

[52]– هلال سهام، مرجع سابق، ص55.

[53]– نفس المرجع، ص 56.

[54]– بكاي عيسى، مرجع سابق، ص 109.

تتراوح بين 10,000 دج إلى 30,000 دج للأشخاص الطبيعيين وبين 30,000 دج إلى 300,000 دج للأشخاص الاعتباريين.

وتبدأ الآثار القانونية للإشهارات بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هذا يعني أن الأشخاص الذين يتعاملون مع الأشخاص الاعتباريين لهم الحق في الاحتجاج على هذه البيانات بعد مرور شهر من تاريخ نشرها، بينما يمكن للأشخاص الطبيعيين الاحتجاج عليها في أي وقت[55].

ونلاحظ أنه قد سُحب دور الصحافة الوطنية المطبوعة في عملية الإشهار القانوني بعد تعديلات عام 2013، مما جعل النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الوسيلة الوحيدة لهذا الغرض[56].

2- عناصر جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري :

اعتبر المشرع عدم قيام التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإشهار البيانات المتعلقة بحالته القانونية وبنشاطه التجاري جريمة معاقب عليها، ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر عناصر هي:

أ- صفة الجاني في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري: يجب أن تتوفر في المخالف صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو مسيرا أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية وفق القواعد المتعلقة بكل شركة على حدة [57]، وتلحق صفة الجاني في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري بالمصفي أيضا.

ب- السلوك الإجرامي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري: إليك صياغة معدلة وموسعة للنص:

---

[55]- المادة 13 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[56]- بن زارع رابح مرجع سابق، ص ص 181، 182 .

[57]- المهدي شبو، مرجع سابق، ص 426.

تقوم جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري عندما يمتنع الشخص المكلف، سواء كان تاجرًا أو مصفيًا، عن إشهار البيانات القانونية اللازمة لممارسة واستمرار النشاط التجاري، أو في حالة التوقف عن النشاط، ويتجلى السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عندما يتجاهل الشخص إشهار العقود التأسيسية للشركات، والتحويلات، والتعديلات، وكافة العمليات التي تؤثر على رأسمال الشركة.

بالإضافة إلى ذلك، تُضاف إلى عناصر هذه الجريمة عدم نشر جميع التصرفات القانونية المتعلقة بالمحل التجاري، بما في ذلك البيع، والتأجير، والتسيير، والرهن الحيازي.

ويعتبر كذلك من صور هذه الجريمة عدم إشهار البيانات المتعلقة بهيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا الاعتراضات المتعلقة بها، كذلك امتناع المصفي عن إشهار قرار تعيينه وكذا إعلان إقفال التصفية[58].

وتتمثل جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري عندما يمتنع التاجر الشخص الطبيعي عن إشهار البيانات المتعلقة بحالة أهليته وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته، و تشمل هذه البيانات قرارات العدالة مثل الأحكام والتسويات الودية، وكذلك قرارات الإفلاس والإجراءات المتضمنة للمنع أو إسقاط حق ممارسة التجارة.

أما فيحالة قيام التاجر بإجراءات قانونية مثل البيع، التأجير، التسيير، أو الرهن الحيازي على محله التجاري، ولكنه يمتنع عن إشهار هذه التصرفات، يُعد ذلك مرتكبًا لجريمة عدم إشهار البيانات القانونية التي يجب إيداعها لدى مركز السجل التجاري.

الصور المكونة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة متنوعة ومتعددة، وتشمل جميع الأنشطة التي تستهدف إخفاء أو تعتريض الإفصاح القانوني المطلوب، مما يتطلب من المتعاملين الاقتصاديين

[58]– أنظر : المواد840–842 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق .

الامتثال للقوانين المعمول بها بشأن الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفقاً للتنظيم الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 16-136.

ج – القصد الجنائي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري: تقوم جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري عندما يكون المكلف على علم بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون للإشهار القانوني بالبيانات، ومع ذلك، يقرر بصورة عمدية عدم الامتثال لهذه الالتزامات، ويكون هدف هذا العمل هو إخفاء الوضعية القانونية والمالية للفرد أو المؤسسة أمام الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم بموجب القانون الاطلاع على هذه البيانات والمعلومات، سواء كان المكلف شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وتتعلق هذه البيانات بالوضعية القانونية أو المالية للتاجر، وتشمل مجموعة متنوعة من البيانات التي يتعين إشهارها بموجب القانون.

الفرع الثاني:

قمع الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري

بعد التعرف على التزامات التجار بخصوص بيانات السجل التجاري، بما في ذلك التعديلات اللازمة نتيجة تغييرات في وضعية التاجر أو حالته القانونية، وإجراء الإشهار اللازم لكل قيد، يجب على التاجر الامتثال للقوانين. في حالة عدم الامتثال، تُعتبر هذه المخالفات جرائم قابلة للمساءلة القانونية، من المهم معرفة الجهات المختصة في متابعة هذه الجرائم والإجراءات القضائية المتبعة، بالإضافة إلى العقوبات المحتملة للمتجاوزين.

ولأجل توقيع العقبات على المخالف لا بد من معرفة الجهات المختصة بالمتابعة القضائية في هذه الجرائم، وقبل ذلك لا بد من معرفة طريقة المعاينة في الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري، وعليه سنحاول إبراز كيفية المعاينة والمتابعة في هذه الجرائم **(أولا)** ثم التطرق للعقوبات المقررة مخالف كجزاء **(ثانيا)**.

أولا- المعاينة والمتابعة في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري: سنقوم بدراسة الجهات التي منحها القانون صلاحية معاينة الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري ثم الجهة المختصة بالمتابعة فيها.

1-المعاينة في الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري:

تنص المادة 30 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر[59]، على تحديد الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم عدم إشهار بيانات السجل التجاري، والذين يشملون ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى موظفي الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المسؤولة عن التجارة والضرائب، وهذه الأعوان لديهم صلاحيات محددة للإطلاع على الوثائق، فحصها، ودخول أماكن المخالفات، بالإضافة إلى صلاحية تحرير تقارير التحقيق التي تسجل في سجل خاص بها بحسب الإجراءات القانونية.

تُشدد المادة على أن المركز الوطني للسجل التجاري هو المسؤول الوحيد عن تبليغ الأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بالإشهار القانوني للبيانات المطلوبة في السجل التجاري، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المسؤولة عن التجارة، هذا التبليغ ضروري لاتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو يضمن شفافية ومتابعة فعالة للمخالفات المتعلقة بالسجل التجاري في البلاد[60].

بالنسبة لتقارير التحقيق، يجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات المحددة كالهويات والتوقيعات، بالإضافة إلى تفاصيل حول المخالفة والعقوبة المقترحة على المخالف[61] مع تأكيد حجيتها القانونية. هذه التقارير تمثل أدلة قوية يمكن الاعتماد عليها في الإجراءات القانونية المتخذة ضد المخالفين[62].

---

[59]- علال سميحة، مرجع سابق، ص89

[60]- أنظر : المادة 17 من الأمر رقم 66-115، مرجع سابق42 .

[61]- أنظر : المواد 56 و 57 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[62]- أنظر : المادة 58 من القانون رقم02-04 ، المرجع نفسه

2- المتابعة في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري: تنص المادة 55 من القانون المطبق على الممارسات التجارية على أن المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 35 مكرر من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تجيز للمدير الولائي للتجارة اقتراح غرامة الصلح على المخالف [63] .

وتتم الإجراءات كما يلي :

أ- الطريق القضائي في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري: بعد تبليغ النيابة العامة من طرف المدير الولائي للتجارة يكون لها الحق في تحريك الدعوى وحدها دون سواها، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها.

ب -الطريق الودي في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري : استحدث المشرع بموجب القانون رقم 13-106 المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نظام المصالحة كإجراء استثنائي فيما يتعلق بمخالفة إجراء إيداع حسابات الشركة وهذا ما أكدته المادة 35 مكرر [64].

والطرفان في عقد المصالحة في جريمة عدم إيداع حسابات الشركة هما التاجر الشخص المعنوي المخالف من جهة، والمدير الولائي من جهة أخرى، و يُسمح لأي شركة كشخص معنوي لم تقم بإيداع حساباتها بالاستفادة من المصالحة كطريق استثنائي لتسوية وضعيتها قبل المتابعة القضائية،ولا يُمكن للشركة إبرام المصالحة بنفسها، بل يجب أن يُنوبها ممثلها القانوني، وهو المدير المسؤول عليها، سواء كان منتخبًا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو تم اختياره من خارج الشركاء لإدارة شؤونها.

---

[63]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.284.

[64]- مسمة مونية المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل2010-2011، ص17

والقانون يمنح المدير الولائي المكلف بالتجارة الحق في إجراء المصالحة مع التجار المخالفين لإجراء إيداع حسابات الشركة[65].

واستنادًا إلى مبدأ الشرعية القائم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، يتجلى هذا المبدأ في المصالحة الجزائية من خلال تحديد القانون لمجالها وقيمة الغرامة بمبلغ دقيق وثابت، فالقانون لا يمنح الإدارة الحق في تحدي قيمتها كما يحدث في الممارسات التجارية.

موافقة التاجر المخالف تلزمه بدفع غرامة الصلح لدى قابض الضرائب في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ اقتراح الصلح، وتنفيذ ذلك يؤدي إلى توقف المتابعة الجزائية ضده. في حالة عدم التوصل إلى تسوية، يتم إرسال محضر المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة[66].

ثانيا – جزاء الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري : تختلف العقوبات المعينة للجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري، وذلك نظرا للأهمية والخصوصية التي يتميز بها كل من التعديل والإشهار القانوني.

1-**عقوبة جرمية عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري** :أقر المشرع غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 500.000 دج[67]، التغييرات في وضعية التاجر أو حالته القانونية تتطلب منه تعديل بياناته وفقًا للقوانين المعمول بها، وفي حال عدم قيام التاجر بالتعديل اللازم في بياناته، يفرض عليه غرامة كعقوبة، ويلاحظ أن المشرع يفرق بين قيمة الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والشخصيات القانونية كجزاء عند ارتكاب مخالفا، بالإضافة إلى ذلك، يتم إعطاء المخالف فترة مهلة لتسوية وضعيته القانونية، تبلغ ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة، في حال عدم

---

[65]– أنظر : المادة 35 مكرر من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

[66]– أنظر : المادة 35 مكرر الفقرة 04 و 05 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

[67]–انظر المادة01 الفقرة 02-03-04 من القانون رقم 13-06، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

تسوية الوضعية في هذه المهلة، يتخذ الوالي قرارًا بغلق محله التجاري مؤقتًا، بعد ذلك، يتم منح فترة أخرى للتسوية، تبلغ ثلاثة أشهر إضافية ابتداءً من تاريخ الغلق الإداري، إذا استمر التاجر في تعنته وعدم التسوية، يمكن للقاضي أن يصدر قرارًا بشطبه من السجل التجاري، مما يعني إزالة تسجيله التجاري نهائيًا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. [68]

2-**عقوبة جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري** : أقر المشرع كعقوبة لشخص المعنوي الذي يمتنع عن إشهار البيانات القانونية غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 30.000 دج و 300.000 دج [69]، بينما عقوبة الشخص الطبيعي الذي يمتنع عن إشهار البيانات فغرامتها المالية تتراوح قيمتها بين 10.000 دج و 30.000 دج[70] والملاحظ على عقوبة عدم إشهار البيانات القانونية هو تمييز المشرع بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث تختلف قيمة الغرامة المطبقة عليهما.

كما أن المشرع ضاعف قيمة الغرامة المحددة كعقوبة للشخص المعنوي عشرة مرات قيمة الغرامة المحددة كعقوبة للشخص الطبيعي، إذ أن المضاعفة بهذا الحد يتم تطبيقها في حالة العود [71]، فالمشرع قد شدد في عقوبة الشخص المعنوي مقارنة بعقوبة الشخص الطبيعي.

يشدد القانون على العقوبات الموقعة على الأشخاص المعنويين لأن ذلك يسهم في تحقيق أثر رادع للعقوبة، ويضمن العدالة والتوازن والملاءمة بين العقوبة وخطورة الجريمة. فإن الإشهار يعتبر

---

[68]- أنظر : المادة 10 الفقرة 02 03 04 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

[69]- أنظر : المادة 35 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[70]- أنظر : المادة 36 من القانون رقم 08-04 المرجع نفسه.

[71]- أنظر: المادة 54 مكرر 9 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق على إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحد من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي".

وسيلة للإعلام الشاملة حيث يسمح للتجار بالتأكيد على حالتهم ووضعهم القانوني، مما يضمن الثقة لأي شخص يرغب في التعامل أو التعاقد معهم بناءً على البيانات التي تم نشرها. [72]

المبحث الثاني:

الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

قد تُعتبر بعض الأفعال الإيجابية القانونية كجرائم إذا كانت تؤدي إلى تعديل غير صحيح للبيانات الموجودة في مستخرج السجل التجاري. على سبيل المثال، جريمة القيد غير الصحيح في بيانات مستخرج السجل التجاري تشمل تزوير المعلومات أو تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة. عندما يتم التلاعب بهذه البيانات، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة أو للتلاعب بالنظام القانوني للمنافع الشخصية.

وجريمة التزوير والتقليد في مستخرج السجل التجاري وغيرها **(المطلب الأول)** والتي خصها المشرع بنصوص تعكس نيته في قمعها لما تشكله من خطورة على الواقع العملي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

صور الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

تنقسم دراسة صور الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري إلى نوعين من الجرائم الجريمة الأولى تتمثل في جريمة القيد غير الصحيح في السجل التجاري **(الفرع الأول)**، أما الجريمة الثانية فهي جريمة التزوير والتقليد في بيانات مستخرج السجل التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

جريمة التصريح الكاذب

[72]– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص .ص273 272 .

وفقاً للمادة 223 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، يُعاقب كل من يحصل بغير حق على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 222، أو يشرع في الحصول عليها بواسطة إدلاء بقرارات كاذبة، أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة، بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبدفع غرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 5.000 دينار جزائري.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 33 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه يُعاقب كل من يُقدم بسوء نية تصريحات غير صحيحة، أو يُدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بدفع غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري.

هذه الأحكام تهدف إلى تنظيم وحماية النظام التجاري، وتضمن النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية، وتوفير بيئة تجارية عادلة وموثوقة للأفراد والشركات المعنية.

تقوم هذه الجريمة على عناصر محددة تتمثل فيمايلي:

أولا-**السلوك الإجرامي في جريمة التصريح الكاتب** : الفعل المادي المشكل لهذه الجريمة يتمثل في إدلاء الشخص بتصريحات غير صحيحة أو تقديم معلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، و بمجرد أن يقوم المتهم بالتصريح بمعلومات زائفة أو غير كاملة ويسعى للحصول على مستخرج من السجل التجاري وحيازته، فإنه يُعتبر قد ارتكب الجريمة المشار إليها[73].

ثانيا-**الوسيلة المستعملة في جريمة التصريح الكاذب:** الطريقة التي اعتمدها المخالف في ارتكاب الجريمة تتمثل في إدلاءه بتصريح كاذب، أو انتحال صفة أو الاتصاف بصفة كاذبة، أو بتقديم معلومات كاذبة أو تقديم شهادة كاذبة بهدف التسجيل في السجل التجاري [74]، أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة.

[73]-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور،ط4،دار هومة، الجزائر، د س ، ص،84

[74]-المرجع نفسه.

ثالثا- **القصد الجنائي في جريمة التصريح الكاذب:** جريمة التصريح الكاذب تعتبر من الجرائم العمدية، حيث يقوم المخالف بهذا التصرف بعلم مسبق بعدم صحة تصريحاته وأن المعلومات التي قدمها غير كاملة أو غير صحيحة. على الرغم من ذلك، يسعى المخالف إلى الحصول على مستخرج من السجل التجاري بتلك البيانات الكاذبة أو الناقصة، مما يعزز من خطورة هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على المجتمع التجاري والاقتصادي.[75] .

الفرع الثاني :

جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

المادة 219 من قانون العقوبات التجاري تنص على أن كل من يرتكب تزويرًا في المحررات التجارية أو المصرفية، أو يشرع في ذلك، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 20,000 دج إلى 100,000 دج. قد يتم أيضًا حكم المتهم بالحرمان من حقوق معينة والمنع من الإقامة لفترة معينة.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 34 من قانون رقم 04-08 على أن كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة تتراوح بين 100,000 دج إلى 1,000,000 دج. كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق المحل التجاري المعني تلقائيًا، ويمكنه أيضًا منع الشخص المتهم من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة تصل إلى خمس سنوات.

تجريم هذه الأفعال يأتي لحماية شفافية المعاملات التجارية وصدق الوثائق المالية، مما يعزز من مصداقية السوق ويحد من خطر التلاعب والغش في الأنشطة التجارية.

وعليه سوف ندرس مضمون كل من التزوير والتقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به (أولا)، ثم ندرس عناصر المخالفة في هذه الجريمة (ثانيا).

[75]-بوذياب سلمان،مرجع سابق،ص153

أولا –مضمون التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: قد يتعرض السجل التجاري أو إحدى الوثائق المرتبطة به إلى عملية التزوير، التي من شأنها إدخال أي تغيير على شيء صحيح في الأصل [76] ، أو العملية التقليد التي من شأنها هي الأخرى اصطناع شيء كاذب، دون اشتراط إتقان التقليد بل يكفي أن يكون هناك تشابه يسمح بالتعامل به[77].

1- التزوير في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: السجل التجاري يُعد من المحررات التجارية التي قد تتعرض لعمليات التزوير، والتي خصها المشرع الجزائري بالذكر في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان "التزوير في المحررات العرفية أو التجارية"، الذي ينص عليه الفصل السابع تحت عنوان "التزوير".

تحدد المادة 216 من نفس القانون الطرق التي يُعتبر التزوير فيها معاقبًا قانونًا، وتشمل ذلك:

أ- التزوير المادي في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، وهو عندما يتم تغيير المحتوى الفعلي للوثيقة أو المستند بشكل يؤثر على معانيه أو مضمونه.

ب- التزوير المعنوي في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، وهو عندما يقدم شخص معلومات غير صحيحة أو مضللة بنية الإيهام بأنها صحيحة، مما يؤدي إلى خداع الآخرين بشأن حقائق مهمة.

تُعاقب هذه الأفعال بموجب القانون، حيث يتم وضع حد لهذه الممارسات لحماية شفافية السوق ومنع التلاعب في الوثائق والمستندات التجارية، وبالتالي تعزيز مصداقيتها ونزاهة الأنشطة التجارية.[78]

2-التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: في الحالات التي يكون فيها السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بها تحتوي على أختام خاصة، سواء كانت من الدولة أو من

[76]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص337

[77]-المرجع نفسه، ص 374.

[78]- عمر عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، د. ب. ن المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 108.

المؤسسة التي أصدرت المستند، يعتبر تقليد هذه الأختام جزءًا من جريمة التزوير وفقًا للقوانين المعمول بها، و هذا يتضمن:

أ- تقليد خاتم الدولة في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، مما يعني استخدام أو تقليد الأختام الرسمية التي تعبر عن سلطة الدولة لغايات مزورة أو غير شرعية.

ب- تقليد خاتم أو طابع أو علامة إحدى السلطات العمومية في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، مثل تقليد الأختام التي تعبر عن المؤسسات الحكومية أو الجهات الرسمية الأخرى.

هذه الأفعال تعتبر جرائم تقليد أو تزوير، تخضع للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المحلية، بهدف منع التلاعب بالمستندات الرسمية وحماية نظام السجلات التجارية والشفافية في العمليات التجارية. به[79]

ثانيا - عناصر جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

:تقوم جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به على عناصر محددة تتجسد في بيان السلوك الإجرامي المشكل لها، إضافة إلى تحديد القصد الجنائي فيها.

2-السلوك الإجرامي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: فيما يتعلق بجريمة التزوير في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، يتضمن السلوك الإجرامي عدة أفعال تشكل جريمة وفقاً للقوانين المعمول بها،و من هذه الأفعال نجد:

-التزوير المادي : و يشمل وضع توقيع مزور على مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به. على سبيل المثال، إذا وضع المتهم توقيعاً غير صحيح أو تقليداً لتوقيع شخص آخر بغرض الإيهام بأن المستند موقع من قبل شخص آخر.

[79]- عمر عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، ص ص378-381.

-التزوير المعنوي: ويتضمن إضافة أو حذف أو تغيير مضمون المستخرج أو الوثائق المرتبطة به بطريقة تخدع المستفيد أو الجهة المعنية، على سبيل المثال، إذا قام المتهم بإضافة رقم أو كلمة أو توقيع أو تغيير تاريخ التحرير بطريقة تغير معنى المستند.

-التحريف: يتمثل في تغيير أو إخفاء بيانات معينة في المستخرج أو الوثيقة المرتبطة به بطريقة تؤثر على دقة المعلومات أو توهم بشيء غير صحيح، مما يؤثر على شفافية وموثوقية الوثيقة.

-الانتحال: يشمل انتحال شخصية شخص آخر، مثل التظاهر بأن المتهم هو التاجر أو الشخص المعني الذي ليس عليه الأمر بالواقع، مما يؤدي إلى استخدام مستندات مزورة لأغراض غير قانونية.

تعتبر هذه الأفعال جميعاً جرائم تزوير تتسبب في خلق آثار سلبية على نظام السجلات التجارية وتعرض الشفافية والنزاهة في العمليات التجارية للخطر. تحدد القوانين عقوبات صارمة لمن يقوم بهذه الأفعال، مما يهدف إلى حماية النظام القانوني والاقتصادي من الاحتيال والتزوير [80] .

أما فيما يخص التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، فكل فعل يعكس عملية التقليد يعتبر سلوكا مجرما، كقيام الجاني بتقليد خاتم الدولة الصغير تقليدا يوهم الغير أنه صحيح ويقدمه على المحرر على أساس أنه صحيح، كذلك في حالة تقليد خاتم أو علامة أو طابع المركز الوطني للسجل التجاري من أجل وضعه في مستخرج السجل التجاري والاستفادة منه.

2-القصد الجنائي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به:

في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، يتوافر القصد الجنائي عندما تتوفر عدة عناصر تتمثل في :

[80]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص،ص398، 403.

-**القصد العام:** يشير إلى إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة وعلمه بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل جريمة وفقاً للقانون، و يتعلق هذا بالجانب العام من القصد الجنائي، حيث يكون الجاني على علم بالتبعات الجنائية لأفعاله.

-**القصد الخاص:** يتعلق بسوء نية الجاني من وراء ارتكابه للتزوير أو التقليد، سواء كان ذلك لتحقيق مصلحة خاصة به أو للتهرب من المسؤولية، ويمكن أن تكون المصالح الخاصة مثل الحصول على منافع مالية أو اجتماعية على حساب الآخرين أو النظام القانوني.

عندما يتم تحقيق هذين النوعين من القصد الجنائي، يصبح الفعل التزوير أو التقليد مجرماً ويعتبر جريمة تستوجب عقوبات وفقاً للقوانين المعمول بها. تهدف هذه العقوبات إلى حماية النظام القانوني والمؤسسات من التلاعب والغش وضمان شفافية ونزاهة العمليات التجارية والإدارية [81] .

المطلب الثاني :

قمع الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

يتدخل المشرع لمكافحة جريمة التسجيل الكاذب في السجل التجاري وجريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري من خلال تنظيم عمليات المعاينة والمتابعة بشكل دقيق، ويتم ذلك عبر فحص دقيق للمعلومات والمستندات المقدمة للتسجيل، بالإضافة إلى تفقد المواقع التجارية المعنية، وتتولى الجهات المختصة مثل وزارة التجارة في كل دولة أو الهيئات ذات الصلة مهمة متابعة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بهذه الجرائم،و بالنظر إلى خطورتها على شفافية ومصداقية الأنشطة التجارية، يتم تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين، بما في ذلك الحبس والغرامات المالية الكبيرة، وقد يتم أيضًا إغلاق المحلات التجارية المخالفة لمدد زمنية محددة.

حيث نتناول المعاينة والمتابعة في هذه الجرائم **(الفرع الأول)**، ثم الجزاء المقرر للمخالف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

[81]– بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص،380

المعاينة والمتابعة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

تجري الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري تحت إجراءات معاينة ومتابعة دقيقة ومحددة. يشمل ذلك كل من جريمة التصريح الكاذب للتسجيل في السجل التجاري وجريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، وتتضمن هذه الإجراءات دراسة المعاينة أولاً، حيث يتم التحقق من صحة وكمالية الوثائق والمعلومات المقدمة، والتأكد من عدم وجود أي تزوير أو تقليد، بالإضافة إلى ذلك، يتبع ذلك الجزء الثاني من الإجراءات، وهو المتابعة، حيث تقوم السلطات المختصة بمراقبة وتحديث السجلات التجارية بانتظام، والتصدي لأي مخالفات تتعلق بالسجلات التجارية وتطبيق العقوبات المناسبة في حالة وجود تجاوزات.

أولا – المعاينة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري:

في هذه الجرائم، يمنح القانون صلاحية المعاينة لجهات معينة ومختصة، حيث يتولى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية مهمة المراقبة والتحقيق، كما يتمتع الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التي تختص بالتجارة والضرائب بنفس السلطة[82]، بالإضافة إلى ذلك، يتم تكليف أعوان الإدارة المعنية بالتجارة المرتبين في الصف 14 على الأقل بمهام المعاينة في هذا السياق.

هذا التنوع في صفة ورتب الأعوان المشار إليهم يسهم في تعزيز الوقاية والقمع[83]، حيث يتمكنون من تنفيذ المعاينات بكفاءة وفعالية، وضمان الامتثال للقوانين المنظمة للسجلات التجارية والتجارة بشكل عام[84].

ثانيا – المتابعة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري :بعد انتهاء أعوان الرقابة من مهامهم يقومون بتحرير محاضر التحقيق وفق ما يمليه عليهم القانون، ليتم بعدها تبليغ هذه المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة، الذي بدوره يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص

---

[82]-- أنظر : المادة 30 فقرة 01 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[83]-- أنظر : المادة 49 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[84]–لعورة بدرة، مرجع سابق،ص 407.

إقليميا [85] ، ومما تقدم فغن صلاحية تحريك الدعوى العمومية تعود للنيابة العامة بعد تلقيها لمحاضر التحقيق فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها[86].

الفرع الثاني :

الجزاء في الجرائم المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

فرض المشرع الجزائري عقوبات على كل شخص طبيعي أو معنوي يدلى بتصريحات كاذبة للتسجيل في السجل التجاري، أو أن يقوم هذا الشخص بالتزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري، لذا سنقوم بدراسة الجزاء في جريمة التصريح الكاذب (أولا)، ثم الجزاء في جريمة التقليد أو التزوير في مستخرج السجل التجاري (ثانيا).

أولا –الجزاء في جريمة التصريح الكاذب للتسجيل في السجل التجاري :

المشرع وضع جزاءات صارمة لكل من يؤثر في دقة وصحة البيانات المدرجة في السجل التجاري[87]، حيث تنص المادة 33 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه يُعاقب كل من يقدم تصريحات غير صحيحة أو معلومات غير كاملة بنية سيئة للتسجيل في السجل التجاري بغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 500.000 دج، هذه الغرامة هي العقوبة الأساسية للمخالف، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا.

الملاحظ في هذه العقوبة أن المشرع فرض نفس قيمة الغرامة على كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين كعقوبة للإدلاء بتصريحات كاذبة أو غير كاملة. سابقًا، كان المشرع ينص على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، إضافة إلى غرامة مالية من 5.000

---

[85]-- أنظر : المادة 55 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[86]– بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق،ص،285

[87]– بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مرجع سابق، ص 276.

إلى 20.000 دينار، بتغييره في العقوبة، أصبحت هذه الجريمة تُعامل كجنحة تُعاقب بالغرامة المالية فقط، مما يعكس التغيير في وصف الجريمة وتقييمها من قبل المشرع[88].

بما أن جريمة التصريح الكاذب تتم أمام جهة رسمية، وتشرف عليها ضابط عمومي، وتتسبب في إضرار بالثقة والائتمان في المعاملات التجارية، كان من الضروري إخضاعها للعقوبة المقررة للتصريح الكاذب في القواعد العامة[89]، والتي تُعتبر أكثر ردعًا وتناسبًا مع طبيعة الجريمة[90].

ثانيا – الجزاء في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به:

المشرع يتدخل بقوة لوضع حد للتزوير والتقليد في مستخرج السجل التجاري، حيث ينص في المادة 34 من قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على عقوبتين رئيسيتين وعقوبتين تكميليتين.

أما بالنسبة للعقوبة النافذة الأولى، فتتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 100،000 دج إلى 1,000،000 دج. يُلاحظ أن هذه العقوبة تختلف عن العقوبة المقررة سابقاً في قانون العقوبات، حيث كان الحبس يمكن أن يصل إلى خمس سنوات والغرامة من 20،000 دج إلى 100،000 دج، مما يعكس تقليصاً في العقوبة السالبة.

أما بالنسبة للعقوبة النافذة الثانية، فتشمل غلق المحل التجاري المتورط في التزوير أو التقليد، بناءً على قرار تلقائي من القاضي، دون ترك مجال لتقدير آخر.

أما العقوبة التكميلية، فتشمل منع الشخص المتورط من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة تصل إلى خمس سنوات.

---

[88]–أنظر : المادة 27 من القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

[89]– المتمثلة في الحبس من ثلاثة اشهر الا ثلاثة سنوات و غرامة مالية من 500 الى5.000دج

[90]–– بن حميدوش نور الدين الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مرجع سابق، ص 276.

يترك المشرع للقاضي صلاحية التقدير في تحديد هذه العقوبة، حيث يتطلب توجيهها أن يكون هناك علاقة بين الجريمة المرتكبة والنشاط الممنوع، بهدف منع ارتكاب جرائم مستقبلية بناءً على نفس النشاط.

بهذه الطريقة، يحاول المشرع تحقيق التوازن بين الردع الكافي للجرائم وبين منع الاستمرار في ارتكابها، من خلال تشديد العقوبات وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة التزوير والتقليد في المستندات التجارية.[91]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع فتح باب الطعن بالتزوير أمام القاضي الجزائي سواء بالنسبة المستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به[92].

[91]– عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، د س ن ،ص 311.

[92]– بن حميدوش نور الدين الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص،ص ص143-144

الفصل الثاني:

الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط تجاري

تمهيد:

لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط تجاري يرغب فيه على سبيل الربح و الإعتياد، بعد إحترام كل الشروط التي وضعها المشرع من أجل تقرير نوع من التنظيم وحماية للمصالح المختلفة، ومن بين الشروط المقررة لذلك شرط القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، فالمشرع قد إهتم بالتصدي لكل ما يمس بالسجل أين تشكل تلك الأفعال غير القانونية جرائم مختلفة خصها بالذكر في القانون 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المشار إليه سابقا المعدل بالقانون 13-06- الذي جاء بجرائم جديدة عند إضافة بعض المواد وكذا تصحيح بعض المصطلحات وإضافة أخرى، كل هذا من أجل الإحاطة الشاملة بكل الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري.

الأمر الذي أدى إلى تصنيف هذه الجرائم إلى جرائم متعلقة بالتسجيل في السجل التجاري المشار إليها سابقا، وجرائم متعلقة بممارسة نشاط تجاري أين ستكون هذه الأخيرة مقسمة إلى جرائم متعلقة بمستخرج السجل التجاري المبحث الأول)، وكذا جرائم متعلقة بموضوع التسجيل في السجل التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

عند بدء الممارسة الفعلية للأنشطة التجارية يشترط أن يكون صاحب هذه الممارسة مستوفيا لجميع الشروط التي تقتضيها، خاصة حصوله على مستخرج السجل التجاري الخاص بذلك النشاط الذي يزاوله، لكن قد يعمد صاحب المستخرج إلى القيام بأفعال تشكل في مضمونها جرائم معاقب عليها بنص القانون، أين تتعدد تلك الجرائم في صور محددة **(المطلب الأول)**، خصها المشرع بنصوص تضمن قمعها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صور الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

نظرا لادراك أهمية مستخرج السجل التجاري لحامله وللقطاع التجاري والاقتصادي بشكل عام، أولى المشرع الاهتمام الكامل به، بحيث انه يهدف إلى قمع أي جريمة ترتبط بهذا السجل عند استخدامه في التعاملات التجارية، فبمجرد حصول الشخص المخالف على مستخرج السجل التجاري، قد يقوم بارتكاب سلوكيات تشكل في جوهرها جرائم تتعلق بالمستخرج، وهذه الجرائم متنوعة وتشمل العديد من الجوانب المختلفة، كما أنها تخضع لعقوبات قانونية، وتتمثل في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري بدون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة، وتعتبر هذه الجريمة مخالفة للقوانين التجارية، بالإضافة الى جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوب، وعادةً ما يتطلب ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو المهن المحددة الحصول على تراخيص خاصة أو اعتمادات من الجهات المختصة، بحيث أنه إذا قام شخص بممارسة هذا النشاط بدون الحصول على الرخصة المناسبة أو الاعتماد، فإنه يرتكب جريمة، أما فيما يخص الجريمة الثالثة فهي تتعلق بممارسة نشاط تجاري باستخدام مستخرج منتهي الصلاحية بحكم أنه يتطلب تجديد دوري للحفاظ على

صلاحيته، وإذا قام شخص بممارسة النشاط التجاري باستخدام مستخرج منتهي الصلاحية، فإنه يرتكب جريمة.

الفرع الأول

جريمة وكالة لممارسة نشاط تجاري

ولقد نصت هذه العقوبة في المادة 38 من القانون رقم 04_08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والتي تطبق على صاحب السجل التجاري، المستفيد من الوكالة، الموثق، وعلى أي شخص آخر قام بتحريرها،

بغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، بالإضافة الى أمر القاضي بشطب السجل التجاري المتعلق بالجريمة تلقائيا.

وبناءً على ذلك، سنقوم بدراسة وكالة السجل التجاري على أنها الوكالة التجارية، وذلك من خلال البداية بشرح شرح مضمونها أولا، ومن ثم سنقوم بدراسة العناصر المكونة لجريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري.

أولا –مضمون منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:

ويتم تنظيم الوكالة التجارية من قبل المشرع لضمان الثقة والائتمان في الأعمال التجارية وللحفاظ على مصداقية السجل التجاري يتم تنظيم عناصر تكوين الوكالة التجارية وتوضيح آثارها، سواء بواسطة قوانين عامة أو تشريعات خاصة تتعلق بها، وذلك باعتبارها وحسب المشرع عقدا يلتزم بموجبه الشخص باعداد أو بابرام عمليات البيع والشراء، أو بالأحرى العمليات التجارية نيابة عن وباسم تاجر معين، واجراء عمليات تجارية لحسابه الخاص، دون ارتباطه بعقد إجازة الخدمات، أما في حالة عدم تحديد فترة معينة لعقد الوكالة، فلا يجوز لأي

من الطرفين فسخ العقد دون اخطار قبلي ومسبق وفقا للأعراف، وهذا مالم يحدث خطأ بين الطرفين[1].

فعقد الوكالة التجارية هو عقد يتم بمقتضاه قيام شخص (الوكيل) بالعمل نيابةً عن شخص آخر (الموكل) ولحسابه، مقابل تلقي الوكيل أجرًا يتعهد الموكل بدفعه. يتميز عقد الوكالة التجارية بمجموعة من الخصائص، حيث يكون عقدًا رضائيًا بين الوكيل والموكل، ويكفي لانعقاده توفر الإيجاب والقبول، حيث يتحمل كلا الطرفين التزامات متقابلة، ويكون كل طرف فيه دائنًا ومدينًا، حيث يتلقى كل طرف عوضًا عن الخدمات التي قدمها[2]،

ومنه سندرس مضمون منح وكالة لممارسة نشاط تجاري من حيث تكوين العقد، ثم من حيث أثاره.

1- **تكوين عقد الوكالة التجارية:** ويعرف على أنه كل عقد يقوم بموجبه شخص بممارسة النشاط التجاري وجميع العمليات المتعلقة به، بموجب مستخرج السجل التجاري، باسم ولحساب الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري[3]، ومن هذا المنطلق، سنقوم بدراسة عقد وكالة السجل التجاري استنادًا إلى عقد الوكالة التجارية، حيث تتشابه معظم الجوانب بينهما، وسنوضح خصائصها وأطرافها والشروط المطلوبة لها.

أ- **خصائص عقد الوكالة التجارية:** ويتميز عقد الوكالة التجارية بمجموعة من الخصائص المحددة، والتي من أبرزها أنه عقد تجاري رضائي، قائم على الالتزام المتبادل للجانبين وملزمًا في مدة زمنية محددة.

---

1 -مادة 34 من الأمر رقم 75-59 ،مرجع سابق.

2 -عكاك حكيمة، بلعيد سارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص 27.

3 بن حميدوش نور الدين، "الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري"، مرجع سابق، ص 279.

فهو عقد تجاري، لأنه يندرج ضمن نطاق الأعمال التجارية وفقًا للقانون التجاري[1]، ويتعامل الأطراف في هذا العقد بصفتهما تجارا وفقًا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتجارة، كما أنه عقد رضائي، حيث يتم تشكيله بموافقة الطرفين سواء بالإيجاب والقبول صراحةً أو ضمنيًا ومن خلال هذا الاتفاق، تنشأ التزامات متبادلة بين الوكيل والموكل. وبالمقارنة مع الوكالة المدنية، تعتبر الخاصية الثالثة لعقد الوكالة التجارية هي وجود التزامات متبادلة على الطرفين، ففي حالة الوكالة المدنية، يكون الوكيل ملزمًا فقط، لكن في حالة الوكالة التجارية، يكون هناك التزامات متبادلة لكل من الوكيل والموكل، وذلك يشمل تكاليف ومصروفات الوكيل وحقه في التعويض عن الأضرار التي تلحق به أثناء تأدية الوكالة، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في العقد وبناءً على هذه الخصائص يتم تحديد حقوق والتزامات الوكيل والموكل في عقد الوكالة التجارية.

وكما هو الحال في الوكالة العادية، فإن الوكالة التجارية تعتمد على الاعتبار الشخصي، ويعني ذلك أن الوكيل لا يبرم عقد الوكالة مع الموكل إلا بسبب الثقة التي يوليها له الموكل واعتماده عليه وبناءً على ذلك، لا يجوز للوكيل أن ينيب غيره لتنفيذ العقد ما لم يحصل على إذن من الموكل لذلك، أما في حالة قيام الوكيل بتفويض آخر دون إذن الموكل، فإنه يتحمل المسؤولية عن تلك الأعمال أمام الموكل.

ونظرًا للاعتبار الشخصي، فإن الوكالة التجارية لا تنتهي بأي ظرف يؤثر على أهلية الموكل أو الوكيل، مثل الجنون أو الوفاة. وبالتالي، فإن الوكالة لا تنتقل إلى ورثة الموكل أو الوكيل، على عكس ما يحدث في العقود التي لا تعتمد على الاعتبار الشخصي، وبناءً على هذه الخصائص، يتم تحديد طبيعة ومدة الوكالة التجارية والعلاقة بين الوكيل والموكل بشكل ملزم ويستند إلى الثقة والاعتماد على الشخص المفوض بهذه الوكالة التجارية [2].

[1] أنظر : المادة 02 من القانون رقم 75-56، مرجع سابق.

2 معمر طاهر حميد ردمان مرجع سابق، ص ص 35،36.

يعتبر عنصر الاستمرار في علاقة الوكيل بالموكل من الخصائص المميزة للوكالة التجارية، فالزمن يعد عنصرًا أساسيًا في هذا النوع من العقود.

ومع ذلك، لا يشترط أن تكون الوكالة التجارية غير محددة المدة حتى تكون صحيحة، وإنما يعتبر الزمن عنصرًا هامًا فيها، ففي حالة بطلان العقد أو فسخه، يكون للزمن أهمية كبيرة في الوكالة التجارية، فأثر البطلان أو الفسخ لا ينتج تأثيرًا رجعيًا على العمليات التي تمت قبل تاريخ البطلان أو الفسخ، بل يشمل ذلك المستقبل فقط[1].

ب- أنواع الوكالة التجارية : الوكالة في القانون التجاري تنقسم إلى وكالة بالعمولة ووكالة عقود. بحيث تعرف وكالة العمولة في القانون التجاري الجزائري بموجب الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثانية، والتي تعتبرها عملًا تجاريًا بحسب الموضوع. يتم تعريف وكالة العمولة على أنها عقد يبرم بين شخصين، الوكيل بالعمولة والموكل وبموجب هذا العقد، يلتزم الوكيل بأداء عمل تجاري بالنيابة عن الموكل باسمه الشخصي ولحسابه، مقابل أجر يدفعه الموكل ويسمى "عمولة".

أما وكالة العقود، فهي العقد الذي يلتزم بموجبه الشخص بالتفاوض وإبرام الصفقات لصالح شخص آخر في منطقة معينة، مقابل أجر يدفع له. في بعض الأحيان، يمكن لوكيل العقود تنفيذ العقد نيابة عن الموكل، وليس فقط مناقشة الصفقة[2]، وبخصوص الفرق بين الوكالتين يكمن في طريقة التعاقد، حيث يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي لحساب الموكل، في حين يتعاقد وكيل العقود باسم الموكل ولحسابه، ويتم التعاقد كما لو كان الموكل يتفاوض مباشرة مع الطرف الثالث[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص.36.

2 عكاك حكيمة، بلعيد صارة ، مرجع سابق، ص.26.

3 طارق فهمي الغنام النظام القانوني لوكيل العقود التجارية (د.ب. ن : مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع، 2015)، ص.07.

ج- أطراف عقد الوكالة التجارية: وتنعقد بين طرفين، الموكل والوكيل، الموكل هو صاحب مستخرج السجل التجاري، وهو تاجر يرغب في منح وكالة لشخص آخر لممارسة نشاط تجاري معين وفقًا للشروط القانونية، أما الوكيل فهو الشخص الذي تم منحه الوكالة من قبل الموكل، ويتعهد بتنفيذ تعليمات الموكل فيما يتعلق بعقد الوكالة.

د -شروط الوكالة التجارية: تنظم الوكالة التجارية وفقًا لشروط خاصة محددة قانونيًا، ويجب توفر هذه الشروط لثبوت صفة الوكالة التجارية وتمييزها عن الوكالات الأخرى المشابهة، وتتنوع هذه الشروط وفقًا للحالة، وتشمل شروطًا تتعلق بموضوع النشاط. وأهم هذه الشروط هو أن يكون النشاط التجاري، حيث لا يمكن تسمية وكالة بتسمية تجارية إلا إذا كان النشاط الممارس تجاريًا. وبالمقابل، تُعتبر الوكالة ذات طابع مدني إذا كان النشاط غير تجاري، كما توجد شروط تتعلق بالعقد نفسه وتشترك فيها كل من الوكالة التجارية والوكالة المدنية. تشمل هذه الشروط مسائل مثل اتفاق الأطراف، وتعريف صلاحيات الوكيل والموكل، ووجود التفويض القانوني اللازم للوكيل لتنفيذ الأعمال التجارية أو المدنية نيابة عن الموكل.

فالوكالة التجارية والوكالة المدنية تتشابهان في بعض الشروط المشتركة، ولكنهما تختلفان في شروط موضوع النشاط، حيث يجب أن يكون النشاط تجاريًا لتعتبر الوكالة تجارية، بينما يمكن أن يكون النشاط غير تجاري لتعتبر الوكالة مدنية [1].

وبالإضافة إلى شروط الوكالة التجارية حدد المشرع شرطا مهما في وكالة السجل التجاري ألا وهو أنه حصر منح الوكالة التجارية في السجل في فئة معينة متمثلة في: الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى فقط.

2- آثار عقد وكالة السجل التجاري: عقد الوكالة التجارية ينتج عنه تأثيرات قانونية مهمة، حيث ينقسم إلى التزامات لكل طرف في العقد تحددها القوانين لضمان حماية كل طرف.

1 المرجع نفسه.

أ- **التزامات أطراف عقد الوكالة التجارية:** في عقد الوكالة التجارية، يتعين على كل من الوكيل والموكل الالتزام بالتزاماتهما القانونية المحددة بواسطة المشرع، حيث تشكل كل التزام حقا يتحمله الطرف الآخر.

في عقد الوكالة التجارية، يلتزم الوكيل بتنفيذ العقد وفقًا لتوجيهات الموكل بشكل شخصي وداخل الحدود المحددة. يجب على الوكيل أيضًا تقديم تقارير مفصلة عن أدائه وتحمل المسؤولية التضامنية في حالة وجود وكلاء متعددين وإذا كان الضرر ناتجًا عن أخطاء الوكلاء وبشكل عام يُمنع على الوكيل المشاركة في الصفقات التجارية لنفسه بما يتعارض مع المهمة الموكلة إليه، مثل الشراء لنفسه من البضائع التي تم تكليفه ببيعها أو بيع ممتلكاته الخاصة لمن أوكله شراء البضائع، ما لم يتم تصريح الموكل بذلك، بالإضافة إلى ذلك يجب على الوكيل تقديم حساب شامل ومفصل للوكالة والحفاظ على أموال الموكل وعدم التصرف فيها بدون علمه، ومن جانبه يلتزم الموكل بدفع الأجر المتفق عليه وتعويض النفقات اللازمة لتنفيذ الوكالة، بالإضافة إلى تعويض الوكيل عن الأضرار التي يتعرض لها نتيجة تنفيذ الوكالة[1].

ب- **إنقضاء عقد الوكالة التجارية:** يمكن أن ينتهي عقد الوكالة التجارية وفقًا للقواعد العامة في حالات مختلفة. يمكن أن ينتهي العقد عند التنفيذ الكامل للمهمة من قبل الوكيل أو عند انتهاء الفترة المحددة والمتفق عليها. يمكن أيضًا أن ينتهي العقد قبل التنفيذ في حالة عدم قدرة تنفيذ العقد بسبب ظروف طارئة أو إصابة أحد الأطراف بنقص في الأهلية، أو في حالة إفلاس الموكل أو الوكيل، أو في حالة فسخ العقد وتحقق الشرط الفاسخ المتفق عليه، يمكن أيضًا أن ينتهي العقد بسبب أسباب خاصة مثل وفاة الوكيل أو الموكل، نظرًا للطبيعة الشخصية المكرسة في هذا العقد، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن ينتهي العقد بإرادة أحد الأطراف في حالة

1 عكاك حكيمة، بلعيد صارة، مرجع سابق، ص.ص.32-41.

إقالة الموكل للوكيل أو استقالة الوكيل من العقد، وفي هذه الحالات ، لا يمكن تصور استمرار التنفيذ بعد ذلك، مما يؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة.[1].

ثانيا – عناصر جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:

يعتبر منح وكالة لممارسة نشاط تجاري على عناصر محددة بدون الحق القانوني للقيام بذلك جريمة، ويتم تحقيق هذه الجريمة عن طريق وضع نص مجرم يحدد شروطًا محددة لمنح الوكالة، كما يكمن الجانب الجنائي في تلك الجريمة في وضع الصيغة والشروط التي تسمح بمنح الوكالة بشكل غير قانوني وبقصد جنائي.

1 – الصفة الإجرامية في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: ويتطلب عقد منح وكالة لمستخرج السجل التجاري وجود طرفين، يجب أن يكون صاحب المستخرج تاجرًا مقيدًا في السجل التجاري ويمارس نشاطًا تجاريًا ليكون لديه الحق في منح الوكالة، ويُطلق على صاحب المستخرج اسم الموكل ويجب أن تتوفر فيه شروط الموكل الواردة في عقد الوكالة التجارية، أما الطرف الثاني في العقد فيُسمى الوكيل، ويتم منحه الوكالة لممارسة النشاط التجاري بأي شكل تم التوافق عليه، كما يجب أن يكون الوكيل ضمن الأشخاص المحددين في القانون، والمتمثلين في الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى وإذا تجاوزت الوكالة هذه الفئة، فإن ذلك يُعد جريمة.

وفي عقد الوكالة التجارية، يوجد طرفان رئيسيان: الموكل والوكيل، الموكل هو صاحب مستخرج السجل التجاري ويجب أن يكون تاجرًا في الإطار القانوني ويستوفي الشروط المحددة لذلك، بما في ذلك القيد في السجل التجاري. وبالنسبة للوكيل، فهو الشخص الذي يتم منحه الوكالة لممارسة النشاط التجاري، بغض النظر عن صفته القانونية، ويجب أن يكون الوكيل شخصًا طبيعيًا، وليس مسؤولًا عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية تجاه الأطراف الأخرى، وتعود

[1] عكاك حكيمة، بلعيد صارة، مرجع سابق، ص ص 47-52.

جميع الآثار والمسؤوليات إلى الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري، ويجب أيضًا أن يتم تنطيق العقوبة على الموثق أو أي شخص آخر قام بتوثيق العقد إذا تعاون في ارتكاب هذه الجريمة.

2- السلوك الإجرامي في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: ويتمثل في جريمة منح وكالة مستخرج السجل التجاري لأشخاص غير المصرح لهم قانونًا، ففي العادة يُمنع منح وكالة مستخرج السجل التجاري لأي شخص بغض النظر عن شكل الوكالة، باستثناء فئة معينة محددة قانونًا، وتتمثل هذه الفئة في الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

إذا كان عقد وكالة السجل التجاري صحيحًا وقانونيًا في شكله، فإن الوكيل في الواقع يمارس نشاطًا تجاريًا لصالحه الشخصي تحت غطاء وكالة مستخرج السجل التجاري، وهذا الأمر يشكل خطورة على المصالح العامة والمصالح الخاصة، حيث يسمح للوكيل بتجاوز الالتزامات المهنية المفروضة عن ممارسة النشاط التجاري، مثل سداد الديون الضريبية والالتزام بالتأمين الاجتماعي والاشتراكات الأخرى[1]، لذلك يتدخل المشرع لمنع هذا النوع من الوكالة بناءً على تأثيره السلبي على المصالح والأوضاع القانونية.

3- القصد الجنائي في جريمة وكالة لممارسة نشاط تجاري: والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة عندما يُمنح وكالة مستخرج السجل التجاري لأشخاص غير المصرح لهم قانونًا، بعلمه الكامل بعناصر هذه الجريمة. يظهر سوء نيته في ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق مصالح خاصة له وتعمد إلحاق الضرر بالمصالح العامة والخاصة للآخرين.

[1] – عكاك حكيمة، بلعيد صارة، مرجع سابق، ص ص 279، 280.

الفرع الثاني

جريمة ممارسة نشاط تجاري أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد

لقد جرمت الممارسة الغير مصرح بها لنشاط أو مهنة مقننة من قبل المشرع، وفقًا للمادة 40 من القانون رقم 04-08 الذي ينص على ضرورة حصول الأفراد على ترخيص أو اعتماد من الجهة المختصة قبل ممارسة أنشطة تجارية محددة، وعلى المخالفين لهذا القانون يتم توقيع عقوبات تتضمن غرامة مالية قد تتراوح بين 50,000 دج و500,000 دج، ويتم أيضًا إغلاق المحل التجاري الذي يتعلق بهذه الممارسة غير المشروعة، أما في حالة عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة زمنية تصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ اكتشاف الجريمة، يتخذ القاضي قرارًا بشطب السجل التجاري المتعلق بهذا النشاط، لذا يتعين دراسة أولاً ممارسة النشاط أو المهنة المقننة والحصول على الترخيص أو الاعتماد، وثانياً دراسة عناصر جريمة ممارسة النشاط أو المهنة المقننة بدون ترخيص أو اعتماد.

أولا -ممارسة نشاط أو مهنة مقننة برخصة أو اعتماد:

لقد نصت قوانين التجارة وحسب القانون 13_06 على ضرورة حصول التاجر على ترخيص أو اعتماد قبل تسجيله في السجل التجاري وممارسة النشاط التجاري الذي يرغب في ممارسته[1] ومع ذلك، هناك استثناءات في مشروع القانون المعدل للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ففي حالة الأنشطة المتعلقة بقطاع التربية، يشترط الحصول على اعتماد من الهيئة المعينة قبل التسجيل في السجل التجاري.

ثانيا - عناصر جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد:

[1] أنظر : المادة 25 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

يتم ارتكاب جريمة الحال عندما يقوم التاجر، صاحب مستخرج السجل التجاري، بارتكاب جريمة معينة تخضع للعقوبة. يتم تحقيق جريمة الحال عندما تتوافر العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: ن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في ارتكاب أنشطة تجارية أو مهنية مقننة دون الحصول على الرخص أو الاعتمادات المطلوبة، وهذا يعتبر انتهاكًا للقانون ويعاقب عليه قانونًا.

2- القصد الجنائي في جريمة في ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: وفي هذه الجريمة يتمثل في نوعين هما القصد الجنائي العام الذي يعني أن الجاني كان يعلم بعناصر الجريمة وأراد بصورة متعمدة ارتكابها، والقصد الجنائي الخاص الذي يعني أن الجاني ارتكب الجريمة بنية سيئة، سواء لتحقيق مصالح خاصة لذاته أو للتهرب من المسؤولية.

الفرع الثالث

جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تم تضمين أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المواد 31 مكرر و35 مكرر و35 مكرر 1 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08. المادة 09 من هذا القانون تنص على المادة 31 المكررة التي مفادها أنه يعاقب على ممارسة نشاط تجاري باستخدام مستخرج منتهي الصلاحية بغرامة تتراوح بين عشرة ألاف دينار (1000.000) وخمسمائة دينار (500.000). بالإضافة إلى ذلك، يصدر الوالي قرارًا بإغلاق الإدارة التجارية، وفي حالة تسوية الأمر في غضون ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من تاريخ معاينة الجريمة، يحق للقاضي أن يصدر حكمًا بشطب النشاط التجاري من السجل التجاري[1].

[1] المادة 09 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

هناك بعض الاختلافات بين مصطلحي "السجل التجاري" و"مستخرج السجل التجاري" في التشريع الجزائري، وعلى الرغم من أنهما يعبران عن نفس المفهوم، إلا أن استخدامهما في النصوص القانونية يكون عشوائيًا، بحيث يتم استخدام مصطلح "السجل التجاري" للإشارة إلى الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي ونشاطه التجاري ووضعيته القانونية والمالية، ويتم الاحتفاظ بهذا السجل في المركز الوطني للسجل التجاري أو إحدى فروعه، أما "مستخرج السجل التجاري"، فهو الوثيقة التي يحملها التاجر المسجل في السجل التجاري ليثبت صفته كتاجر وليتمكن من ممارسة نشاطه التجاري. ويحمل هذا المستخرج معلومات محددة تتعلق بالتاجر ونشاطه ووضعيته القانونية.

وبناءً على ذلك، سنقوم بدراسة جريمة ممارسة نشاط تجاري باستخدام مستخرج منتهي الصلاحية. وسنبدأ بدراسة صلاحية مستخرج السجل التجاري، ثم سنحدد عناصر ارتكاب جريمة ممارسة نشاط تجاري باستخدام مستخرج منتهي الصلاحية.

أولا صلاحية مستخرج السجل التجاري:

يعتبر مستخرج السجل التجاري أداة مهمة تسمح لصاحبه بممارسة النشاط التجاري الذي يرغب فيه. صلاحية المستخرج عادةً غير محدودة، ما لم يتم تحديدها وفقًا لظروف خاصة، وسنقوم بدراسة مستخرج السجل التجاري كنموذج مميز، حيث سنوضح شكله وألوانه، بالإضافة إلى توضيح الحالات التي يعتبر فيها المستخرج منتهي الصلاحية.

1- نموذج مستخرج السجل التجاري: عند إجراء عملية القيد السليمة في السجل التجاري من قبل الأشخاص الملزمين بالتسجيل وفقًا للشروط القانونية المحددة، يتم تقديم ملف التسجيل إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ومن ثم تتم دراسته من الناحية الشكلية، ويتم مقارنة المعلومات التي قدمها التاجر مع المعلومات المتاحة لدى المركز، وإذا تم الموافقة على الملف وتأكيد صحة المعلومات، يتم منح صاحب التسجيل وثيقة تسمى "مستخرج السجل التجاري".

هذه الوثيقة تمنح صاحبه حق ممارسة نشاطه التجاري بحرية وفقًا للقوانين المعمول بها، وبهذه الوثيقة، يحصل صاحب التسجيل على الإذن الرسمي لممارسة نشاطه التجاري دون قيود تذكر، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.[1]

أ –**شكل مستخرج السجل التجاري:** يُولي المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لمستخرج السجل التجاري وتحديد محتواه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06–2222، وتم تقسيم مستخرج السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد والتعديل إلى عدة أقسام، بالإضافة إلى ذلك تم تحديد مستخرج السجل التجاري للشخص المعنوي والوكالات والممثليات التجارية الأخرى، وهناك أيضًا مستخرج السجل التجاري للتجار غير القارين ومستخرج السجل التجاري لمؤجري المحلات التجارية الأشخاص الطبيعيين، وبالإضافة إلى ذلك يتم تحديد مستخرج السجل التجاري للتعديل لمؤجري المحلات التجارية الأشخاص المعنويين، وأخيرًا يتم تحديد مستخرج السجل التجاري للمؤسسات الثانوية للأشخاص الطبيعيين وتسجيل المؤسسات الثانوية بعنوان الأشخاص المعنويين أو كل ممثليها التجارية الأجنبية[2]، وبالنسبة لمستخرج الشطب فإنه يتم توفيره وتضمينه من خلال جناح واحد سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي دون تفريق بين الفئتين[3].

ونجدر بالإشارة إلى وجود بيانات مشتركة بين مستخرج الشطب للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في بيانات الوجه، وتشمل هذه البيانات طبيعة العملية، وتاريخ الشطب من السجل التجاري، ويختلفان في ذكر بيان نوع الشخص إذا كان طبيعيًا أو معنويًا، أما بيانات الظهر فيكون لديهما بيانات مشتركة أخرى، وتتضمن عنوان المحل التجاري المشمول بالشطب والمكان

[1] بن حميدوش نور الدين الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

[2] أنظر: المواد 03–11 من المرسوم التنفيذي رقم 06–222 المؤرخ في 21 يونيو 2006، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه ج ر عدد ،42، الصادر في 21 يونيو 2006.

[3] أنظر : المواد 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06–222، المرجع نفسه.

المخصص لإمضاء الشخص الخاضع للقيد أو ممثله القانوني أسفل يسار الصفحة، وولاية التواجد. وهناك اختلاف في البيانات الخاصة بكل منهما، فبالنسبة للشخص الطبيعي، تشمل بيانات الظهر اسمه ولقبه أو الألقاب، وتاريخ ومكان ميلاده، وعنوان إقامته، وتاريخ بدء النشاط، وطبيعة المحل المشمول بالشطب، وقطاع النشاط، ومكان مخصص لإمضاء الشخص الخاضع، والرقم التسلسلي أسفل الصفحة، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فتشمل بيانات الظهر عنوان الشركة أو تسميتها، والشكل القانوني، وعنوان مقر الشركة، والنشاط الممارس، ومكان مخصص لإمضاء المأمور، والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينًا[1].

أما بالنسبة لحالة مستخرج السجل التجاري للتجار بمناسبة التسجيل في السجل فهو الآخر له بيانات خاصة في وجهه وفي ظهره، مع الإشارة إلى أن هذا المستخرج لا يتعلق بالجناح الأول بل بالجناح الثاني، وعليه يتضمن بيانات على وجه المستخرج تتمثل في قطاع النشاط، رمز أو رموز النشاط أو الأنشطة الممارسة أما على ظهر المستخرج فهي العقوبات التي يتعرض لها الخاضع في حالة مخالفة أحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعبارة لا يعفى التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطة تجارية لاسيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص، إضافة إلى مكان مخصص لإمضاء مأمور السجل التجاري والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا وإمضاء الخاضع أو ممثلة الشرعي أسفل الصفحة يسارا [2].

ب -حجم ولون مستخرج السجل التجاري: يتم تحديد شكل المستخرجات سواء كانت للقيد أو التعديل أو الشطب وفقًا للقرار الصادر من الجهة المختصة. في حالة المستخرجات لعمليتي القيد والتعديل، يتكون النموذج من جناحين من الورق المقوى بمقاس 15/21 سنتيمتر لكل جناح، أما بالنسبة لمستخرجات الشطب، فتكون من جناح واحد فقط بنفس المقاس 15/21 سنتيمترا، وتقوم المديرية الفرعية للمطبعة التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري بإعداد هذا

[1] أنظر المادتين 12،13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المرجع نفسه.

[2] أنظر : المادة 09 ، نفس المرجع.

النموذج وطبع المستخرجات الخاصة بالسجل التجاري، ويندرج ذلك ضمن مهام المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يتولى تنظيم وإدارة سجلات التجارة في البلد[1].

وقد أضفى المشرع على مستخرجات السجل التجاري ميزة جديدة تتمثل في تمييزها بألوان مختلفة على حسب طبيعتها، حيث أن كل لون يعبر عن حالة معينة، فالأزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل، والأخضر بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل والبرتقالي بالنسبة للفروع والممثليات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل، والأصفر بالنسبة للتجار غير القارين في حالتي القيد والتعديل والبنفسجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعيين في حالة التعديل والرمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل والأبيض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة الشطب[2].

وتقف المحكمة وراء تضمين المستخرج لجميع البيانات التي يحتاجها المتعامل مع التاجر هي توفير معلومات شاملة ومفصلة، من خلال تحديد حجم المستخرجات، يتم توفير مساحة كافية لاستيعاب جميع البيانات الضرورية بشكل واضح ومفهوم[3].

2- حالات اعتبار مستخرج السجل التجاري منتهي الصلاحية: هناك بعض الحالات المختلفة التي تؤدي الى انتهاء صلاحيته، وتتمثل هذه الحالات في تحديد صلاحية المستخرج قانونا، حالة إعادة القيد الشامل للتجار، حالة القيد الالكتروني للتجار.

[1] قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج ومميزات السجل التجاري، ج ر عدد ،23، بتاريخ 11 أفريل 2007، نقلا عن: بن حميدوش نور الدين الإطار القانوني للممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 139.

[2] بن حميدوش نور الدين الإطار القانوني للممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 139،140.

[3] نفس المرجع، ص 140 .

أ- حالة تحديد صلاحية مستخرج السجل التجاري قانونا: وفقًا للقرار الصادر عن المشرع الجزائري في 2 نوفمبر 2017، يتم تحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري لأصحاب الأنشطة المتعلقة باستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع، ويكون صلاحية هذه المستخرجات لمدة 8 سنوات قابلة للتجديد. وعند انتهاء صلاحية المستخرج، يصبح السجل التجاري بدون أثر ويجب على الشركة التجارية طلب شطب النشاط المتعلق بالاستيراد للبيع على الحالة فقط، وإذا كانت الشركة تمارس عدة أنشطة، فيجب عليها تعديل سجلها التجاري بحذف النشاط المنتهي، أما في حالة رغبة الشركة التجارية في تجديد سجلها، يتم منحها مدة 15 يومًا قبل انتهاء صلاحية المستخرج لتقديم طلب التجديد[1].

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري والتي تقوم بعمليات الاستيراد لحسابها الخاص وفقًا لاحتياجاتها الخاصة في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإنجاز، مطابقة سجلاتها وفقًا لأحكام القرار السابق في غضون ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. بعد انتهاء هذه الفترة، تصبح المستخرجات غير المطابقة عديمة الأثر، وتطلب الجهات المختصة بالرقابة شطب الشركات التجارية المعنية من السجل التجاري.

ب - حالة إعادة القيد الشامل للتجار: في حالة إعادة القيد الشامل للتجار، يتم تجديد القيد وإصدار مستخرج تجاري جديد. وبموجب هذه العملية، يُعتبر المستخرج السابق منتهي الصلاحية ولا يمكن استخدامه لمزاولة النشاط التجاري. يتم منع استخدام المستخرج القديم ويتعين على التاجر الاعتماد على المستخرج التجاري الجديد الصادر بعد إعادة القيد الشامل.

ج- حالة القيد الالكتروني للتجار : وفقًا لما ذكره المشرع، فإن التجار غير المقيدين والراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية ملزمون بتسجيل أنفسهم عبر القيد الإلكتروني، أما التجار المقيدين مسبقًا، فيلزمون تحويل قيودهم إلى القيد الإلكتروني في غضون عام. وفي هذه

[1] أنظر : المادة 03،02 من القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد 72، صادر في 2017

الحالة، يُعتبر القيد السابق كأنه لم يكن، ويُعتبر مستخرج السجل التجاري منتهي الصلاحية، وتبدأ صلاحية مستخرج السجل التجاري الإلكتروني من تاريخ التحويل إلى القيد الإلكتروني.[1]

ثانيا- عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية:

تعتبر جريمة الحال المتعلقة بممارسة نشاط تجاري باستخدام مستخرج منتهي الصلاحية جريمة جنائية، حيث يقوم الفاعل بتصرف يعتبر غير قانوني ويهدف إلى تشويه سير الأعمال التجارية وتهديد صحة وشفافية المستندات الرسمية، ويتم جرم هذا السلوك الإجرامي بناءً على خطورته التي تنجم عن استخدام المستخرج المنتهي الصلاحية.

2- السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عند استخدام المستخرج منتهي الصلاحية، أو عدم إعادة القيد الالكتروني في المدة المحددة، وكذا عدم إعادة البيانات المحدثة في المدة المحددة.

3- القصد الجنائي في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه الكامل أن عناصرها محرمة قانونيا، ورغم ذلك يعمد إلى ارتكابها فيكون بذلك قد حقق القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، أما القصد الجنائي الخاص فه سوء ينته من أجل تحقيق مصالح خاصة له وعدم الالتزام بالواجبات المقررة على عاتقه.

المطلب الثاني

قمع الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

[1] إضافة إلى المادة 03 من القانون رقم 16-03 التي تممت أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمادة 05 مكرر التي تنص على أنه : " يمكن القيد في السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".

بعد دراسة الجرائم التي تمس بمستخرج السجل التجاري وبيان مضمونها والعناصر التي تقوم عليها، سنكمل دراسة هذه الجرائم من حيث قمعها أي تحديد كيفية كل من إجراءات المعاينة والمتابعة في هذه الجرائم وضبط العقوبات الأصلية والتكميلية المتمثلة في الجزاء الذي قرره المشرع على مرتكب هذه الجرائم.

بعد دراسة الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري وتحديد عناصرها، يجب أن نستكمل الدراسة بشأن كيفية قمع هذه الجرائم واتخاذ إجراءات المعاينة والمتابعة، بالإضافة إلى تحديد العقوبات الأصلية والتكميلية التي تفرضها السلطات على المرتكبين لهذه الجرائم، حيث سندرس جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري (الفرع الأول)، ثم جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة بدون رخصة أو اعتماد الفرع الثاني)، وقمع جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قمع جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري

من أجل قمع جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري لا بد من إتباع السبل القانونية التي حددها المشرع للحد من هذه الجريمة، وعليه يجب السير على الإجراءات الصحيحة لكل من المعاينة والمتابعة في هذه الجريمة (أولا)، وفرض الجزاءات المقررة لهذه الجريمة عند ارتكابها (ثانيا).

أولا – المعاينة والمتابعة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:

حدد المشرع إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الحال، أين يجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقائق الصحيحة، فهذه الإجراءات الخاصة تقريبا هي نفسها في كل الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري ككل.

1– المعاينة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجري:

في جريمة الحال، يتم تنفيذ عملية المعاينة والتحقيق من قبل ضباط الشرطة المؤهلين قانونًا. يتعاون معهم أعوان الشرطة القضائية لتنفيذ سلطة الاطلاع وفحص الوثائق. يتم تلقي البلاغات والمعلومات بشأن منح وكالة لغير الأشخاص المخول لهم ذلك قانونًا، يتم فحص الوثائق والتحقق من صحة المنح بالتأكد من صفة الأشخاص المذكورين فيها وعلاقتهم بصاحب المستخرج من سجل التجارة، ويتم تحرير محضر تحقيق يحترم الشروط الخاصة والعامة لمحاضر التحقيق، ومن ثن تدوين جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة وأطرافها والنتائج التي تم التوصل إليها كدليل على احترام إجراءات المعاينة، وتكتسب هذه المحاضر الحجية القانونية وتعتبر أدلة قوية ما لم يُثبت وجود تزوير فيها.

يرجى ملاحظة أن الإجراءات المحددة والشروط القانونية يمكن أن تختلف بين الدول وفقًا للتشريعات المحلية المعمول بها. لذا، يجب الرجوع إلى القوانين المعمول بها في البلد المعني للحصول على توجيهات دقيقة حول إجراءات المعاينة والتحقيق في جرائم الحال[1].

2- المتابعة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:

تعتمد النيابة العامة على تلقي ودراسة محاضر التحقيق المنجزة من قبل المكلفين بالمعاينة لاتخاذ قرار بتحريك الدعوى العمومية في الجريمة، وتستلم النيابة المحاضر وتقوم بدراستها بعناية، مع ملائمة الوقائع والأدلة والمعلومات والبيانات المتاحة، وبناءً على هذه الدراسة، تقرر النيابة ما إذا كانت ستقوم بتحريك الدعوى العمومية أم لا، كما يجب التنويه إلى أن الإدارة المكلفة بالتجارة ليست لها دور في المتابعة القضائية، وإنما يقوم المدير الولائي المكلف

[1] مسعود حساينسة، المرجع السابق، ص ص 03-19..

بالتجارة بتقديم محاضر التحقيق إلى النيابة العامة لدراستها وملائمتها قبل تحريك الدعوى العمومية[1].

ثانيا – الجزاء في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:

ولقد نصت المادة 38 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية على عقوبة منح وكالة تجارية لأي شخص بأي شكل كان، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، ويُعاقَب صاحب السجل التجاري والمستفيد من الوكالة والموثق أو أي شخص قام بتحريرها بغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج. بالإضافة إلى ذلك، يأمر القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري المتعلق بالجريمة.

1- **عقوبة الغرامة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:** ولقد تقرر فرض غرامة على منح وكالة لممارسة نشاط تجاري لأي شخص بأي شكل كان، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، بقيمة تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وتُفرض نفس العقوبة أيضًا على المستفيد من الوكالة وعلى الموثق الذي قام بتحريرها، بالإضافة إلى أي شخص آخر قد قام بتحريرها[2].

2- **عقوبة شطب السجل التجاري:** وعندما يتم اكتشاف أن السجل التجاري الممنوح للشخص الآخر بطريقة غير قانونية وغير مشروعة، يُمكن للقاضي أن يفرض عقوبة إضافية بخلاف الغرامة، ويتمثل هذا في أن القاضي يأمر تلقائيًا بشطب السجل التجاري المرتبط بالجريمة، وبذلك يتم منع صاحب السجل التجاري من امتلاكه ومن الاستفادة من صلاحياته، وبالتالي فإنه لا يمكنه مزاولة نشاطه التجاري وسيتم إلغاء تسجيله في السجل التجاري.

الفرع الثاني

[1] ، مسعود حساينسة ، ص 68.

[2] أنظر: المادة 38 من القانون رقم 04-08 ، مرجع سابق.

قمع جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد

تتجلى إرادة المشرع في قمع هذه الجريمة في حرصه على النص على كل من التحقيق والمتابعة فيها بإتباع إجراءات معينة (أولا)، وكذلك في اختيار الجزاء المناسب لكل شخص يعمد إلى الممارسة دون إرفاق الرخصة أو الاعتماد (ثانيا).

أولا – المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد:

يتحرك المؤهلون لعملية المعاينة والمتابعة وفقًا لما ينص عليه القانون، بهدف ضمان سير الإجراءات بشكل سليم والوصول إلى الحقائق الصحيحة، ويقومون بتوجيه اتهامات محددة للمتهم وإثباتها بواسطة أدلة قاطعة تثبت ارتباط الجريمة بالشخص الذي ارتكبها.

1- **المعاينة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد:** ويتولى ضابط الشرطة القضائية وأعوانه الالتزام بالإجراءات القانونية أثناء عملية المعاينة والتحقيق، بهدف جمع جميع المعلومات التي تساعدهم في تحديد الجاني والوصول إلى النتائج المطلوبة، بحيث يستخدمون كل الصلاحيات المتاحة لهم في هذا الصدد، بما في ذلك استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بممارسة نشاط تجاري غير مرخص أو غير معتمد. كما يستخدمون سلطتهم في الاطلاع على ملفات المشتبه بهم، للتحقق من وجود التراخيص أو الاعتمادات المطلوبة، وللتحقق من ممارسة الجاني للفعل المجرم، يتم ذلك عن طريق البحث عن وثائق تثبت المعاملات التي قام بها الجاني

2- **المتابعة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد:** بعد تحرير محاضر التحقيق التي تتعلق بهذه الجريمة، يتم إرسالها مباشرة إلى وكيل النيابة العامة، يقوم وكيل النيابة العامة بدراسة هذه المحاضر من النواحي الشكلية والموضوعية، أما من الناحية الشكلية، يتحقق من مدى احترام شروط إجراء التحقيقات وتوثيق المحاضر بشكل صحيح. أما

من الناحية الموضوعية، فيقوم بتحليل صحة الوقائع المذكورة ومدى ارتباطها بالأدلة المقدمة، ويقيم مدى منطقية النتائج التي توصل إليها التحقيق[1].

ثانيا – الجزاء في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد:

في بعض الأحيان لا يتم تقنين نشاط تجاري محدد وإيقاف ممارسته إلا إذا كان له تأثير كبير على الحياة التجارية والاقتصادية بشكل عام ويتم تنظيم ممارسة هذا النشاط بشروط خاصة، وأي تجاوز للحدود المحددة قانونيًا يُعتبر انتهاكًا غير شرعيًا، ويُعتبر جريمة معرضة للعقوبة عند إثبات ارتكاب الفعل المجرم[2].

1- **عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط مقننة دون رخصة أو اعتماد:** نص المشرع على عقوبة هذه الجريمة في المادة 40 من القانون رقم 06-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة المقدرة حسب نص المادة السابق:"... من50.000 دج إلى 500.000 دج...".

2- **عقوبة غلق المحل التجاري في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة دون رخصة أو اعتماد:** وقد نص القانون بوضوح على أنه يمكن للقاضي أن يصدر حكمًا بإغلاق المحل التجاري بالإضافة إلى فرض الغرامة كعقوبة إضافية عند ارتكاب تجاوزات في ممارسة النشاط التجاري، ويتم ذلك بهدف وقف تشغيل المحل ومنع استمرارية الممارسات غير القانونية.

3- **عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة دون رخصة أو اعتماد:** وبالإضافة إلى العقوبة المالية وعقوبة إغلاق المحل التجاري، ينص القانون أيضًا على عقوبة عدم التسوية يمنح المشرع المتجاوز مهلة زمنية تصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ اكتشاف الجريمة لتسوية وضعه القانوني، ويكون للمتجاوز الخيار بين التسوية أو عدمها. في حالة التسوية، يتم السماح له بعدم شطب سجله التجاري، أما إذا لم يقم بالتسوية خلال المهلة

[1] مسعود حساينسة، مرجع سابق، ص ص 23،24 .

[2] أنظر المادة 40 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

الممنوحة، يصدر القاضي حكمًا بشطب السجل التجاري تلقائيًا، كما يجب أن يتم تطبيق هذه العقوبات مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بكل نشاط أو مهنة محددة.[1]

الفرع الثالث

قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

إن صلاحية مستخرج السجل التجاري هي التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها كل مقيد في السجل التجاري كما تحدد الالتزامات التي تقع على عاتقه أيضا، ولعل أهم الحقوق التي يسخرها هي إمكانية ممارسة النشاط التجاري الذي اختاره بكل حرية وبشكل عادي، وفق القانون فبانتهاء صلاحية هذا المستخرج تسقط كل الآثار التي رتبها عند صلاحيته، لكن في هذه الحالة قد يلجأ التاجر المقيد صاحب المستخرج إلى إكمال نشاطه أو ممارسة آخر، رغم انتهاء صلاحية مستخرجه، فيكون بذلك قد ارتكب جريمة معاقب عليها خصها المشرع هي الأخرى بإجراءات المعاينة والمتابعة (أولا) ، وقرر الجزاء المناسب لمرتكبها (ثانيا).

أولا- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية:

حرصًا على وضع حد لهذه الجريمة، أنشأ المشرع فرقًا مكلفة بالمعاينة والمتابعة، وتنقسم هذه الفرق وفقًا لمؤهلاتهم وخبراتهم. ففريق المعاينة يتكون من أشخاص ماهرين وذوي خبرة في التحقيق والبحث عن الحقيقة، ويتمتعون بالقدرة على ربط الحقائق والأدلة للوصول إلى نتائج منطقية وقوية من حيث القوة الإثباتية. أما فريق المتابعة، فيتألف من أشخاص مؤهلين ومنخرطين في تحريك الدعوى العمومية، حيث يكونون حريصين على اتخاذ الإجراءات اللازمة عندما يتم الكشف عن الجريمة والتحقق من توافر جميع أركانها.

[1] أنظر المادة 40 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

1- **المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهى الصلاحية:** فعندما يتلقى أعوان الرقابة بلاغًا يفيد بانتهاك قانوني يتعلق بممارسة نشاط تجاري باستخدام مستخرج منتهي الصلاحية، يقومون فورًا بالتحقيق في صحة البلاغات المتلقاة يقومون بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالممارسة غير المشروعة ويفحصون جميع الوثائق ذات الصلة بهذا النشاط، ثم يتم إعداد محاضر التحقيق التي تشمل تفاصيل الجريمة المرتكبة، وذلك لإخطار الجهات المختصة بالأمر وتقديم التقارير اللازمة لهم[1].

2- **المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية:** بعد التحقيق في الجريمة من قبل ضباط الشرطة القضائية وتحرير محضر التحقيق، يتم تسليم هذه المحاضر إلى النيابة العامة التي تعتبر الجهة المختصة في استلام هذه المحاضر ومراجعتها، تقوم النيابة العامة بمطابقة وملائمة المحضر للتأكد من صحة واكتمال المعلومات المذكورة فيه، وذلك للتأكد من أن الإجراءات التحقيقية تمت بشكل صحيح ومن الالتزام بالإجراءات القانونية، وإذا تأكدت النيابة العامة من صحة المحضر وأنه يحتوي على جميع المعلومات المهمة، ستقوم بمباشرة تحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة. تشمل ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة للمحاكمة والمحاكمة العادلة وفقًا للقوانين المعمول بها.[2].

ثانيا - الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منهي الصلاحية: بحيث يولي المشرع اهتمامًا خاصًا لتحديد الجزاء المناسب لهذه الجريمة، وذلك وفقًا للمادة 9 من القانون رقم 13-06، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتم إضافة المادة 31 مكررة إلى هذا القانون، والتي تحدد العقوبة الخاصة بالمادة المخالفة، كما تمت إضافة المادة 35 مكررة في المادة 9 من القانون رقم 0613، والتي تنص على إمكانية إجراء المصالحة في هذه الجريمة وفقًا لشروط محددة.

[1] أنظر المواد 49 و 50و55 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] أنظر : المادة 55 الفقرة 02 من القانون 04-02، المرجع نفسه.

1- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسمائة ألف دينار[1].

2- عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: إضافة إلى عقوبة الغرامة يصدر الوالي عقوبة أخرى تتمثل في عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري عن طريق إصدار قرار إداري يتضمن غلق المحل التجاري.

3- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري مستخرج منتهي الصلاحية: وفر المشرع فرصة للجاني لتسوية وضعه في هذه الجريمة، حيث يتم تحديد مدة زمنية لذلك وتقدر بثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ معاينة الجريمة. إذا امتنع الجاني عن التسوية خلال هذه المدة، يتخذ القاضي قرارًا بشطبه من السجل التجاري.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

يتحدد نشاط التجارة الذي يمارسه التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، استنادًا إلى التصريحات التي يقدمها أثناء إجراءات التسجيل. تتم توثيق هذه التصريحات في مستند يُعرف بمستخرج السجل التجاري، وهو يحدد الرخصة لممارسة الأنشطة التجارية، ويعد أي تجاوز عن المعلومات المذكورة في مستخرج السجل التجاري بشأن نشاط التجارة انتهاكًا للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية.

[1] أنظر المادة 09 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

وعليه سنولي الدراسة في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين لدراسة صور الجرائم المتعلقة بموضوع التسجيل التجاري (المطلب الأول)، ثم تبيان كيف تصدى المشرع للجرائم المتعلقة بموضوع التسجيل في السجل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

يحدد التاجر أثناء قيده في السجل التجاري المكان الذي سيمارس فيه نشاطه التجاري، وكذا طبيعة هذا النشاط، إلا أنه عند بداية النشاط الحقيقي قد يعمد التاجر للعمل بخلاف وكذا طبيعة هذا النشاط، إلا أنه عند بداية النشاط الحقيقي قد يعمد التاجر للعمل بخلاف ما صرح به وبذلك تقوم الجرائم التي تم النص عليها في القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمتمثلة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (الفرع الأول جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع في السجل التجاري (الفرع الثاني)، إضافة إلى إخلال التاجر بنظام المداومة في ممارسته للنشاط التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

نصت المادة 39 من القانون 04-08 على أنه يُعاقب بغرامة تتراوح بين 10,000 دج و100,000 دج كل من يمارس نشاطًا تجاريًا قارًا دون حيازة محل تجاري. في حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة، يُصدر القاضي قرارًا تلقائيًا بشطب السجل التجاري.

فعند تسجيل التاجر، يتعين عليه الإفصاح عن نوع النشاط التجاري الذي ينوي ممارسته، سواء كان نشاطًا تجاريًا قارًا أو نشاطًا تجاريًا غير قارًا. وبناءً على ذلك يتم تحديد المكان المناسب

لممارسة النشاط التجاري، سواء كان في محل تجاري أو في الأسواق والمعارض أو أي مساحة مخصصة لممارسة الأنشطة التجارية غير القارة[1]، لذا يتعين توضيح المقصود بممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري، وكذلك تحديد العناصر التي تشكل جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.

أولا- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري :

من أجل ممارسة هذا النوع من الأنشطة لابد من معرفة النشاط القار وشروطه أيضا.

1- **تعريف النشاط التجاري القار:** هو كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل[2]، أي أن النشاط التجاري القار الذي يزاوله التاجر يكون محدد المكان، وهذا بخلاف النشاط التجاري غير القار، الذي يكون في أماكن مختلفة، فالتاجر غير القار يمارس نشاطه التجاري في المعارض أو الأسواق أو أي مكان مخصص للأنشطة التجارية غير قارة[3].

2-شروط ممارسة النشاط التجاري القار: إن التاجر الشخصي الطبيعي أو الشخص المعنوي يخضع في ممارسة النشاط التجاري القار لشروط وهي:

- القيد في السجل التجاري[4].
ب - حيازة محل تجاري[5].

ثانيا- عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:

[1] أنظر المواد 18 19 20 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

[3] تنص المادة 20 من القانون رقم 04-08 المرجع نفسه على: يعتبر نشاط تجاري غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.....

[4] أنظر المواد 10،15 ، 04،09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

[5] رمضان جمال كمال الحماية القانونية للحيازة، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية د.ب. ن، 2004،2005، ص 15.

يجب تحديد النص القانوني الذي يجرم ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري، وصف المخالف الذي يرتكب هذه الجريمة، وشرح السلوك الإجرامي والقصد الجنائي.

1- **صفة مرتكب جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون محل تجاري:** بحيث التاجر الشخص الطبيعي أو التاجر الشخص المعنوي بارتكاب هذه الجريمة. يتم تنفيذ الجريمة داخل المؤسسة التجارية بواسطة ممثليها الشرعيين، سواء كانوا من المسؤولين التنفيذيين أو الأعضاء في هيئة الإدارة أو الشخص المكلف بالإدارة. يتم تطبيق هذا وفقًا للقوانين والقواعد الخاصة بكل شركة[1].

2- **السلوك الإجرامي في ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:** الجريمة تتمثل في قيام التاجر الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.

3 - القصد الجنائي في ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: يتشكل الجرم من القصد العام والقصد الخاص. يتمثل القصد العام في معرفة المخالف لجميع عناصر الجريمة[2]، أي معرفة التاجر بأن ممارسة نشاط تجاري قار يتطلب حيازة محل تجاري. ومع ذلك، يقوم التاجر بقصد خاص بارتكاب الفعل المخالف للقانون.

الفرع الثاني

جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري

تنص المادة 41 من القانون رقم 04-08 على أن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري يعاقب بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 20,000 دج و 200,000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين، يقوم القاضي

[1] شبو المهدي، مرجع سابق، ص 426.

[2] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 183..

تلقائيًا بشطب السجل التجاري.يتطلب تصريح موضوع النشاط التجاري الذي يرغب التاجر في ممارسته الإدلاء به أثناء عملية القيد في السجل التجاري، ويتم تحديد موضوع النشاط وفقًا لمدونة الأنشطة الاقتصادية المعتمدة. يلزم التاجر الالتزام بالأنشطة المحددة في المدونة والتي تعد مرجعًا لتعريف كل نشاط اقتصادي يتم تسجيله في السجل التجاري[1]، مدونة الأنشطة الاقتصادية تم تحديدها وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-249 الصادر في 29 سبتمبر 2015، الذي يحدد الأنشطة التجارية المختلفة التي يجب تسجيلها في السجل التجاري[2]، كما يجب دراسة مدونة الأنشطة الاقتصادية أولا، ثم عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري ثانياً[3].

أولا – مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري:

تعتبر المدونة من الأدوات التي تساعد في تسيير الأنشطة التجارية وضبطها، ولهذا سنقوم بتعريف المدونة، ثم ذكر النشاطات التجارية الخاصة للقيد في السجل التجاري.

1- تعريف مدونة الأنشطة الإقتصادية: يقصد بها القائمة القياسية والمعيارية للأنشطة الإقتصادية الموجودة في فضاء الإنتاج أو التجارة أو الخدمات، ويكون التصنيف في المدونة حسب قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة وفق المدونة الوطنية المتعلقة بالنشاطات والمنتجات[4].

أ- خصائص مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري:

[1] أنظر: المادة 23 الفقرة 01 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

[2] أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249، مؤرخ في 29 سبتمبر 2015 المحدد لمحتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 52، صادر في 30 سبتمبر 2015.

[3] أنظر: المادة 23 الفقرة 01 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

[4] بكاي عيسى، مرجع سابق، ص.169.

تتمثل خصائص مدونة الأنشطة الاقتصادية في التجانس بين الأنشطة المختلفة المدرجة فيها، حيث تم تنظيمها وتقسيمها إلى قطاعات ومجموعات فرعية للأنشطة المتجانسة، ويسمح هذا التنظيم بالتحكم والتعرف على فئات الأنشطة الممارسة في نفس المحل التجاري ويجبر على تجنب تسجيل أنشطة متعددة غير متجانسة تابعة لمجموعات مختلفة في المدونة[1].

وتتميز مدونة الأنشطة الاقتصادية بقابليتها للتعديل والتغيير، حيث يمكن إضافة أنشطة جديدة أو حذف أنشطة موجودة، ويمكن أيضًا تعديل تسميات الأنشطة المدرجة. هذا يتم بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 الذي يحدد محتوى المدونة.

ب - وظائف مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري: تعتبر المدونة مرجعًا للتجار لاختيار النشاط التجاري الذي يرغبون في ممارسته، وتوفر معلومات لهم حول الأنشطة التجارية القابلة للتسجيل. بالإضافة إلى ذلك، تحمي المدونة المستهلكين من خطر المواد والمنتجات التي يستخدمونها، حيث تجمع المدونة مجموعة متنوعة من المواد والسلع التي تتشابه في طبيعتها، ويهدف تنظيم المدونة إلى منع الاختلاط بين المنتجات والمواد التي تعد متناقضة في طبيعتها، حيث يمكن أن يؤدي الجمع بينها إلى التأثير السلبي على صحة المستهلك[2].

2- **الأنشطة التجارية المعنية بالقيد في السجل التجاري :** مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تعتبر بمثابة المصدر الرئيسي والوحيد الذي يعتمد عليه التاجر في إختيار موضوع النشاط الذي يمكنه من ممارسة النشاط التجاري بطريقة منظمة وفق القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة التجارية، وتتمثل النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في:

- نشاطات إنتاج السلع.

[1] نفس المرجع، ص 178.

[2] بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري، مرجع سابق، ص.109.

- نشاطات الخدمات.
- نشاطات الإستيراد والتصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة.

ويتطلب التشريع في هذه القطاعات تقسيم الأنشطة الاقتصادية إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة، وتصنيفها تحت عناوين مختلفة، وترميزها وفقًا للترميز العام لمدونة النشاطات والمنتجات[1].

وبناءً على مراجعة مدونة الأنشطة الاقتصادية والممارسات العملية، نجد أن هذه الأنشطة مقسمة إلى 6 قطاعات نشاط [2]، ومع ذلك، يسجل عدم تطابق بين النص القانوني والواقع العملي، حيث يقسم المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الأنشطة الاقتصادية إلى 4 قطاعات فقط، بينما يقسم النص العملي والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 إلى 6 قطاعات. هذا يثير تساؤلات حول سبب عدم تطابق النص القانوني مع الواقع العملي. قد يعود ذلك إلى عدم إشراك الإدارة المسؤولة عن تنظيم المدونة في صياغة النص القانوني، أو ربما يكون النص القانوني ذاته غير دقيق[3].

أ - **إنتاج السلع:** من خلال الرجوع إلى قوانين وتشريعات ممارسة الأنشطة التجارية، يمكننا العثور على مفهومي الإنتاج والسلع وفقًا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش. يعرف الإنتاج على أنه العمليات المتعلقة بتربية المواشي، وجمع المحصول والإنتاج، والصيد البري، والذبح

[1] أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-139 مؤرخ في 16 أفريل ،2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 28 صادر في 21 أفريل 2002.

[2] قاستل نور الدين، نظام القيد في السجل وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خذة، 2007 2008، ص.34.

[3] قاستل نور الدين، مرجع سابق، ص.35.

والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتجات، بما في ذلك تخزينها أثناء مرحلة التصنيع قبل تسويقها. أما السلعة، فهي أي شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانًا[1]، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش يوسع مفهوم الإنتاج ليشمل إيجاد وإنشاء منتجات وسلع جديدة تهدف لتلبية جميع احتياجات ومتطلبات المستهلك.

الملاحظ على قانون الاستهلاك أنه وسع مفهوم الإنتاج، ذلك أن هذا الأخير يستهدف إيجاد وإنشاء منتوجات وسلع لأول مرة، فهو يهدف لإشباع جميع متطلبات وحاجات المستهلك.

ب- مؤسسات الإنتاج الحرفي : وهي المؤسسات التي تقوم بأنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح والتي تعتمد بشكل أساسي على العمل اليدوي، وتهدف إلى تلبية حاجات نفعية أو وظيفية وتحمل طابعًا فنيًا وثقافيًا مستوحى من الهوية والتراث الوطني[2].

ج- التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة: التوزيع هو النشاطات التي يقوم بها الموزعون وتعمل كوسيلة اتصال بين المنتجين أو الصناع والمستهلكين. يتم التوزيع إما بالجملة أو بالتجزئة، ويتم التوزيع بالجملة بين تجار الجملة وتشمل العمليات التي تسبق التوزيع بالتجزئة، أما التوزيع بالتجزئة، فيتم بين تجار الجملة وتجار التجزئة، وتعتبر تجار التجزئة آخر حلقة في سلسلة التوزيع قبل وصول المنتج أو السلعة إلى المستهلك، كما يتم ممارسة نشاطات التجارة بالجملة في المناطق شبه الحضرية وفي الفضاءات المخصصة لهذا النوع من التجارة، وتتم تحديد هذه الفضاءات من قبل الجهات المختصة. أما التجارة بالتجزئة، فتتم على مستوى المناطق السكنية، حيث يركز نشاطها حيث يتواجد السكان، ولذلك يُشار إليها بمصطلح "التجارة الجوارية[3].

2- الإسترداد لإعادة البيع على الحالة والتصدير:

[1] أنظر : المادة 09 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 08 مارس 2009

[2] كحلون علي، مرجع سابق، ص 103.

[3] حمزة أميرة بن عمارة سمية، مرجع سابق، ص 103.

يتعتبر الاستيراد والتصدير جزءًا من المعاملات التجارية الدولية وينطوي على تجاوز الحدود الدولية. يشمل الاستيراد نقل المواد والسلع من خارج البلد إلى داخل الإقليم الجزائري، يشترط أن يتم تسجيل النشاط التجاري المقيد بالسجل التجاري لأغراض إعادة البيع، إذا كان الاستيراد لأغراض الاستهلاك الشخصي، فإنه يخرج من نطاق الأنشطة التجارية[1] ويجب بيع المنتجات المستوردة على حالتها، دون إجراء أي تحويلات أو تغييرات في المادة المستوردة.

ان حق ممارسة أنشطة تجارية محددة يُمنح في مدونة التجارة المخضرمة، وهذا ينطبق على جميع التجار باستثناء أنشطة الاستيراد لأغراض إعادة البيع على حالتها. في هذا الصدد، خرج المشرع عن المبدأ العام ومنح الأفراد القانونية (الشركات) حق ممارسة نشاط الاستيراد لأغراض إعادة البيع على حالتها، ولم يُمنح هذا الحق للأفراد الطبيعيين.

تم تنصيص ذلك في المادة 3 المكررة من المرسوم التنفيذي رقم 05-458، والتي تحدد كيفية ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها. ينص المرسوم على أنه يجوز ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها فقط من قِبل الشركات التجارية المخضرمة والتي تخضع لرقابة محافظ الحسابات وفقًا لأحكام المادة 13 المعدلة للقانون التجاري، كما هو مبين في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2005.[2]

يُلاحظ في هذا النص أنه يُحظر بشكل نهائي على التجار الأفراد الطبيعيين مزاولة نشاط استيراد البضائع والمنتجات والمواد الأولية لإعادة بيعها على حالتها، وتقتصر هذه الحقوق على الشخص القانوني الممثل بالشركات التجارية التي تخضع للقانون الجزائري ورقابة محافظ الحسابات. وبالتالي، يُمكن للشركات الأجنبية الموجودة في البلاد أو فروع الشركات الأجنبية في

[1] المادة 28 الفقرات 2،3 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005 ، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، ج ر عدد 78 ، صادر في 04 ديسمبر 2005.

الخارج والتي تم تسجيلها في السجل التجاري ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والبضائع والمنتجات لإعادة بيعها على حالتها، دون إجراء أي تغيير عليها[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع يشترط على هذه الشركات التجارية أن تكون لديها منشآت أساسية لتخزين وتوزيع المنتجات وحمايتها، ولتسهيل عمل فرق المراقبة. كما يلزمها استخدام وسائل نقل مناسبة لنشاطها واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة المطابقة. فيما يتعلق بالتصدير، يتم ذلك عن طريق النقل المادي للسلع والمنتجات خارج الإقليم الجزائري، سواء عن طريق البحر أو الجو أو البر.

هـ – الخدمات: ويُعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه يشمل جميع الأعمال والنشاطات التي تُقدم كخدمات وليست تسليمًا لسلع، فالخدمة تشمل أي عمل مقدم يتضمن جهودًا غير مادية، حتى إذا تم تقديم السلع كجزء من الخدمة، وتشمل الخدمات جميع الأنشطة التي تُقدم كأداءات، مع استثناء عمليات تسليم المتوج، أي أن المجهود المقدم يكون مختلفًا عن الأشياء المادية، وتتنوع الخدمات وتشمل الخدمات المادية مثل الفندقة والتنظيف، والخدمات المالية مثل القروض والتأمين، والخدمات الفكرية مثل العلاج الطبي والاستشارات القانونية.

وبناءً على ذلك، يقوم المشرع بتحديد الأنشطة التجارية التي يُمكن تسجيلها في السجل التجاري في مدونة الأنشطة الاقتصادية. وتُعتبر هذه المدونة المرجع الذي يستخدمه التجار لتحديد النشاط الذي يرغبون في ممارسته.[2].

[1] أنظر: المادة 13 من الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، صادر في 26 يوليو 2005، التي تنص على ...لا يمكن أن تمارس نشاطات إستيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات التي تساوي أو تفوق رأس مالها 20 مليون دج محررا كليا".

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 78.

من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع حصر الأنشطة التجارية القابلة للقيد في السجل التجاري في مدونة الأنشطة الإقتصادية والتي تعد المرجع لإختيار التجار لأي نشاط يرغبون في مزاولته[1].

ثانيا – عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:

استنادا لمبدأ الشرعية فإن كل الأفعال المباحة إلا ما تم منعه بنص، وعليه قبل تحديد العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة لابد من معرفته النص القانوني المجرم لها.

1- **صفة الجاني في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:** وتعتبر هذه الجريمة تجاه كل من التاجر الشخص الطبيعي والتاجر الشخص المعنوي، ويُعتبر التاجر الشخص الطبيعي مرتكبًا لهذه الجريمة إذا قام بممارسة تجارة تخرج عن نشاطه المسجل في السجل التجاري، أما التاجر الشخص المعنوي، فيُعتبر مخالفًا عندما يقوم أحد ممثليه الشرعيين، سواء كانوا مديرين تنفيذيين أو أعضاء في هيئة الإدارة، بممارسة نشاط تجاري خارج نطاق الأنشطة المسجلة في السجل التجاري.

2- **السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:** ويتولى التاجر بتسجيل نشاطه في السجل التجاري ويختار موضوع النشاط الذي يرغب في ممارسته وفقًا لمدونة الأنشطة الاقتصادية المعتمدة للتسجيل. وإذا حدث أن يخرج التاجر عن موضوع النشاط المسجل أثناء ممارسته الفعلية للتجارة، أو يقوم بممارسة نشاط آخر غير المسجل، فإنه يرتكب جريمة ويتم تحقيق العنصر المادي لهذه الجريمة، فعلى سبيل المثال، إذا قام التاجر بتسجيل نشاط بيع التجزئة ولكنه في الواقع يقوم بممارسة نشاط البيع بالجملة، أو يقوم بأنشطة تصدير غير مسجلة، فإنه يكون مخالفًا لموضوع تسجيله في السجل التجاري.

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 78.

3- **القصد الجنائي في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:** ان أهم عنصرين في القصد الجنائي العام لدى التاجر المخالف هما العلم والإرادة، يعني ذلك أن التاجر المخالف يكون على علم بالعناصر التي تشكل الجريمة ويرغب بشكل متعمد في ارتكابها، وذلك بوجود القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في سوء نية الجاني لتحقيق مصالح غير قانونية.

الفرع الثالث

جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة

وفقًا للمادة 41 مكرر من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، يتم تنظيم المداومة التجارية خلال العطل الأسبوعية والعطل السنوية والأعياد الرسمية[1].

يفرض على التاجر الالتزام بتوفير المداومة في هذه الأيام لضمان توفير المنتجات والخدمات للجمهور، فإذا قام التاجر بعدم الامتثال لهذا الالتزام بالمداومة، يعاقب بغرامة تتراوح بين 30,000 دينار جزائري و200,000 دينار جزائري. ومع ذلك، يمكن لمدير التجارة الولائي اقتراح صلح بمبلغ قدره 100,000 دينار جزائري، وذلك وفقًا للشروط المحددة في المادتين 35

[1] أنظر : المادة 08 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

مكرر و35 مكرر 1 من القانون المذكور، بالإضافة إلى الغرامة، يحق للولاة إصدار قرار بإغلاق المحل التجاري المخالف لمدة 30 يومًا.

ويجدر بالذكر أن حق الراحة والتوقف عن العمل مكفول دستوريًا لجميع العاملين في الجزائر، ويتجلى ذلك بوضوح في ممارسة الأنشطة التجارية، حيث يتاح لكل تاجر إيقاف نشاطه خلال أيام العطل الأسبوعية والعطل السنوية والأعياد الرسمية. ومع ذلك، يتطلب ضمان توفير المنتجات والخدمات الأساسية للسكان خلال هذه الأيام الالتزام بالمداومة، ويعتبر تجاوز هذا الالتزام جريمة تعاقب عليها بموجب القانون.

أولا – مفهوم نظام المداومة في مزاولة الأنشطة التجارية:

تم استحداث نظام المداومة في ممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة وذلك في نص المادة 22 منه والتي جاء فيها : "... يحدد الوالي بقرار، بعد إستشارة الجمعيات المهنية المعنية، قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء فترات وأيام التوقف عن ممارسة التجارة بسبب العطل أو الأعياد الرسمية من أجل ضمان التموين المنتظم للسكان بالمنتجات والخدمات ذات الإستهلاك الواسع...".

إن هذا النص جاء موضحا للجهة المختصة بتحديد قائمة التجار المعنيين بنظام المداومة، وكذا الأيام التي تكون فيها المداومة، وهذا بهدف ضمان استمرار حصول المستهلكين على المواد والمنتجات والخدمات ذات الإستهلاك أي التي يكون إستعمالها يوميا عند الأغلبية.

1- الجهة المختصة بإصدار قرار المداومة : بناءً على صلاحيات الوالي، يتمتع الوالي بصلاحية اتخاذ قرار المداومة وفقًا لصلاحياته الإدارية والضبط الإداري كسلطة إدارية محلية، و يتولى الوالي النشاط الإداري بمزايا السلطة العامة ومظاهرها لضمان حفظ النظام العام، ويصدر الوالي قرار المداومة بعد التنسيق والتشاور مع المدير الولائي للتجارة، ويعتبر هذا القرار

قرارًا إداريًا نظرًا لدوره كممثل للسلطة الإدارية المحلية. وبالتالي، يتعين على هذا القرار أن يتوافر فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة للقرارات الإدارية[1].

وتشمل الشروط الموضوعية الضرورية للقرار الإداري المداومة، على سبيل المثال، توافر الأسباب المشروعة والضرورة لاتخاذ القرار، ومصلحة الجمهور والحفاظ على النظام العام. أما الشروط الشكلية، فيتعين على القرار أن يكون واضحًا ومحددًا وصادرًا من السلطة المختصة وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، لذلك يتعين على الوالي أن يضمن توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لاتخاذ قرار المداومة كقرار إداري صحيح وملتزم بالقوانين واللوائح المعمول بها.

2 –مضمون الإلتزام بضمان المداومة : يتم اتخاذ قرار المداومة من قبل الوالي بغرض ضمان استمرار توفير الخدمات والمنتجات الضرورية للسكان، ويستهدف بشكل رئيسي فئة التجار. لذلك، يلزم الوالي تحديد أسماء التجار المعنيين بالمداومة وتحديد مواقع محلاتهم التجارية ونوع الأنشطة التجارية التي يمارسونها، بالإضافة إلى رقم القيد في السجل التجاري، وعليه فإن الوالي ملزم بتحديد أسماء التجار المعنيين بضمان المداومة كما يحدد أماكن تواجد محلاتهم التجارية نوع النشاط الذي يمارسه إضافة لرقم القيد في السجل التجاري.

تتمثل الشروط الشكلية التي يخضع لها التزام ضمان المداومة وهو كتابته في وثيقة معينة، توقيع القرار من طرف الوالي، تحديد تاريخ إصدار القرار إضافة لنشر قرار المداومة التي خصها المرسوم التنفيدي 81–157[2].

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010–2011، ص 98.

[2] المرسوم رقم 81–157 مؤرخ في 18 يوليو 1981 المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج ر عدد ،29 صادر في 21 يوليو 1981.

ولأن قرار الوالي المتعلق بالتزام ضمان المداومة قرار تنظيمي فإن طريقة نشره تكون وفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 81-157 المتضمن تحديد نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها والتي جار فيها تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة في نشرة القرارات الإدارية، أما القرارات الإدارية الأخرى فتبلغ فرديا، ولكن يجب عامة في نشرة القرارات الإدارية أما القرارات الإدارية الأخرى فتبلغ فرديا، ولكن يجب أن تنشر في النشرة المذكورة إذا تضمنت أثرا حقوقيا بالنسبة للغير...".

ومنه فالعلم بقرار المداومة من طرف التجار المعنيين يكون عن طريق النشر في نشرة القرارات الإدارية الموجودة على مستوى الولاية، كما يخضع القرار للتسجيل في سجل خاص، وذلك حسب الترتيب العددي والزمني لها، ويكون هذا السجل مرقما ويوقعه الوالي.

ثانيا: عناصر جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة: ان إلتزام التجار بضمان المداومة يعتبر التزامًا محددًا بموجب القانون، وتحدد مخالفته عقوبات قانونية، وبناءً على ذلك، يتعين تحديد النص الجنائي الذي ينص على الجريمة المرتكبة في هذا السياق، بالإضافة إلى صفة الجاني والسلوك الإجرامي والقصد الجنائي.

1- صفة الجاني في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة: ان صفة الجاني في هذه الجريمة تنطبق على التجار الأشخاص الطبيعيين، حيث يتعين عليهم الالتزام بضمان المداومة. يستبعد من هذا الالتزام الأشخاص القانونيين أو الشركات، حيث يكون الهدف من نظام المداومة توفير المواد الاستهلاكية اليومية والضرورية للمكان. وبالتالي، لا تنطبق الجريمة على الأشخاص القانونيين.

2- السلوك الإجرامي في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة: وتتمثل الجريمة في رفض التاجر المعني بالمداومة ممارسة نشاطه التجاري في أيام العطل والأعياد الرسمية.

3- **القصد الجنائي في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة:** بحيث تُعتبر جريمة عمدية، حيث يكون التاجر على علم بالعناصر التي تشكل هذه الجريمة، ومع ذلك يقوم بقصد القيام بسلوك إجرامي. يُعتبر القصد الجنائي العام تشكيلًا لنية الجاني في القيام بهذا السلوك الجنائي، أما القصد الجنائي الخاص فيكون عندما يكون لدى الجاني سوء نية ويستفيد من تجاوز الالتزام بهذه الواجبات لتحقيق مصلحته الشخصية.

المطلب الثاني

قمع الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

شملت إجراءات القمع السابقة هذه الجرائم، أيضا نظرا لإرادة المشرع في توحيدها لإعطاء نتائج أكثر مصداقية وتعكس شفافية المعاملة، وستختص هذه الدراسة في بيان قمع المشرع لهذه الجرائم، سواء قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (الفرع الأول)، أو قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع التسجيل في السجل التجاري (الفرع الثاني)، أو قمع جريمة عدم الإلتزام باحترام المداومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

حتى تكتمل إجراءات قمع هذه الجريمة لابد من وجود إجراءات خاصة تتمثل في المعاينة والمتابعة (أولا)، إضافة إلى الجزاء المقرر لمرتكبها (ثانيا).

أولا – المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:

وتتمثل في إجراءات يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المكلفون بالمهمة، يستخدمون جميع قدراتهم الفنية والتقنية ويمارسون سلطاتهم لإتمام عملية المعاينة، وبالنسبة للمتابعة

القانونية، يتولى جهة مختصة استلام تفاصيل الجريمة من خلال محاضر التحقيق، وتقوم بدراستها لغرض تحريك الدعوى العمومية في القضية.

ثانيا المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: وتتم المعاينة وفقًا للإجراءات القائمة في باقي الجرائم الأخرى، ويتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها قيادة هذه العملية بممارسة سلطاتهم في جمع البلاغات والمعلومات والتحقيق في تفاصيل الجريمة، ويهدفون إلى الوصول إلى الأدلة والبراهين التي تثبت وقوع الجريمة وترتبط بالمشتبه به، ثم تُوثَّق هذه الأدلة والبراهين في محاضر تحقيق خاصة، وتُرسل إلى الجهة المختصة بالمتابعة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. [1]

2- **المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:** بحيث تتولى النيابة العامة كجهة مختصة، تحريك الإجراءات المتابعة في هذه الجريمة بمجرد علمها بقيامها وتحققها وتوافر جميع عناصرها. بحيث تهدف هذه الإجراءات إلى استعادة الحقوق المشروعة المنتهكة وتحقيق العدالة العامة، يتم تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، حيث يتم استدعاء المتهم وتقديم الأدلة والشهود لإثبات تورطه في الجريمة[2].

ثانيا - الجزاء المقرر في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: وتشمل العقوبات في هذه الجريمة عقوبة الغرامة وعقوبة شطب السجل التجاري للمرتكب، ووفقًا للمادة 39 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، يُعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة تتراوح بين 10.000 دج و 100.000 دج. وإذا لم يتم التسوية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة، فسيصدر حكم بشطب السجل التجاري تلقائيًا من قبل القاضي[3].

[1] -مسعود حساينسة، المرع السابق، ص ص 19-23 .

[2] -نفس المرجع، ص ص 23، 24 .

[3] أنظر المادة 39 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

1- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: تقدر الغرامة في الجريمة ب 10.000 دج إلى 100.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة: " يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من10.000 دج إلى 100.000 دج...".

2- **عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:** وفقًا للفقرة الثانية من المادة المذكورة، يتم منح المرتكب لهذه الجريمة مهلة قدرها ثلاثة أشهر للتسوية، تُحسب ابتداءً من تاريخ معاينة الجريمة. إذا لم يتم الالتزام بالتسوية خلال هذه الفترة، فإن القاضي يصدر قرارًا تلقائيًا بشطب السجل التجاري.

الفرع الثاني

قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري

من أجل قمع هذه الجريمة وضع المشرع وسائل تضمن ردع مثل هذه السلوكيات غير القانونية، التي تتمثل في كل من المعاينة والمتابعة (أولا) ، وكذا الجزاء المناسب لها (ثانيا).

أولا – المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: تخضع هذه الجريمة لنفس إجراءات المعاينة والمتابعة المطبقة على الجرائم الأخرى.

1- **المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:** بحيث يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم نفس الأدوار في معاينة وتحقيق الجرائم المشابهة، يقومون بتلقي البلاغات والمعلومات المتعلقة بأي نشاط يخرج عن نطاق السجل التجاري، ويستخدمون سلطاتهم في الحصول على جميع المعلومات والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة. كما يستخدمون أي سلطة أخرى تساعدهم في التحقيق ووضع محاضر التحقيق التي توثق الوقائع المجرمة[1].

[1] -مسعود حساينسة،مرجع سابق ، ص ص 19-23 .

2- **المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:** عند علم النيابة العامة بوجود ممارسة تجارية خارج موضوع سجل التاجر، تقوم النيابة العامة بالتحقق من صحة وقوع الجريمة من خلال التحقق من جميع عناصرها، وبعد التأكد من وقوع الجريمة، تباشر النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعته قانونيًا[1].

ثانيا - الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:

نص المشرع المادة 41 من القانون رقم 04-08 على الجزاء المقرر لهذه الجريمة والمتمثل في عقوبة الغرامة، وكذا عقوبة شطب السجل التجاري إضافة إلى عقوبة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري[2]

1- **عقوبة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني في جريمة ممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري :** اعتبر المشرع الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري من النتائج المترتبة عن ممارسة نشاط خارج موضوع التسجيل في السجل التجاري، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 41 أعلاه والتي نصت على ما يلي: ينتج عن ممارسة تجارية خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1)...".

ويمكن لشخص للشخص المعني بقرار الغلق أن يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار الوالي، ويكون بذلك أمام الغرفة الإدارية الجهوية التي تعد قاضي الدرجة الأولى، ويمكن أن تصحب هذه الدعوى بدعوى وقف تنفيذ القرار، أين يشترط لقبول هذه الأخير أن تكون مصحوبة بدعوى في الموضوع وأن تتعلق بالاستعجال وبالمشروعية أي أن الفحص الظاهري للقرار يرجح إلغاء القرار الإداري[3].

[1] -نفس المرجع، ص 23.

[2] أنظر المادة 41 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[3] علال سميحة، مرجع سابق، ص 128.

2- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: نص المشرع كذلك في نفس المادة السابقة على عقوبة الغرامة المقدرة مابين 20.000 دج إلى200.000 دج، وذلك بصريح العبارة: "... وغرامة من 20.000 دج إلى200.000 دج.

3 -عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: نص المشرع على إجراء التسوية الذي منحه لمرتكب هذه الجريمة خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاينتها حيث في حالة عدم إعماله يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري حيث نص الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها سابقا:"...وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".

الفرع الثالث

قمع جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة

نظم المشرع إجراءات قمع هذه الجريمة وفق نفس الطريقة المتبعة في قمع الجرائم المشار إليها سابقا، سواء من حيث إجراءات المتابعة (أولا) ، وكذلك وضع الجزاء المناسب لهذه الجريمة (ثانيا).

أولا - المعاينة والمتابعة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: وتتفق إجراءات المعاينة والمتابعة في هذه الجريمة مع الجرائم السابقة، باستثناء موضع الجريمة الذي يختلف.

المعاينة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بإجراءات المتابعة والمعاينة في جريمة الحال، ويستخدمون جميع سلطاتهم المخولة قانونًا للوصول إلى أدلة تثبت عدم احترام التجار للتزامات المداومة. يقومون أيضًا بالتحقيق في

صحة الفعل المجرم وتوثيقه في محاضر التحقيق، وتُرسل هذه المحاضر مباشرة إلى الجهات المعنية بالمتابعة[1].

2- المتابعة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: وبعد استلام النيابة العامة محاضر التحقيق التي تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية، تباشر النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجريمة بمجرد علمها بها والتحقق من وجود جميع عناصرها اللازمة[2].

ثانيا - الجزاء المقرر في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة:

نص المشرع في القانون 13-06 على العقاب المقرر في حالة عدم احترام التجار لالتزام ضمان المداومة، بعقوبة الغرامة إضافة إلى عقوبة الغلق الإداري مع إقتراح غرامة الصلح[3].

1- **عقوبة الغرامة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة:** قدرا الغرامة في هذه الجريمة بين ثلاثين ألف دينار جزائري ومائتين ألف دينار جزائري، وفقًا للمادة 41 المدرجة ضمن المادة 11 من القانون المشار إليه. ويُعاقب على عدم احترام الالتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 22 بغرامة تتراوح بين ثلاثين ألف دينار (30,000 دج) ومائتين ألف دينار (200,000 دج).

2- **عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري المعني في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة:** كما يصدر الوالي قرارًا يتضمن الغلق الإداري للمحل الذي يقوم فيه النشاط التجاري، وذلك لمدة ثلاثين يومًا، وفقًا للمادة السابقة التي تنص على أن "الوالي يصدر قرارًا بالغلق الإداري للمحل الذي يؤدي النشاط التجاري لمدة ثلاثين (30) يومًا".

[1] أنظر المواد: 49و 50 و 55 ، من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 55 فقرة 02 من القانون 04-02، المرجع نفسه.

[3] نظر : المادة 11 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

3- **المصالحة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة:** تقدر غرامة الصلح التي يقترحها المدير الولائي للتجارة لمرتكب هذه الجريمة. وفي حالة تكرار المخالفة، يتم إلغاء حق المخالف في الاستفادة من الغرامة الصلحية وتطبق عليه الغرامة الأولى المحددة في المادة المشار إليها سابقاً. وتحدد المادة المشار إليها بأن المدير الولائي للتجارة يمكنه اقتراح غرامة صلح بمبلغ مائة ألف دينار جزائري (100,000 دج) وفقًا للشروط المحددة في المادتين 35 (مكرر) و35 (مكرر) 1 المذكورتين سابقاً. وفي حالة التكرار، لا يتمكن المخالف من الاستفادة من الغرامة الصلحية ويعاقب بالغرامة المحددة في الفقرة الأولى المشار إليها سابقاً.

خاتـــــمـــــــة

في الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج تمثلت في :

– تبنى المشرع الجزائري فلسفة جديدة تهدف إلى ردع المخالفين لنظام التسجيل في السجل التجاري، و تعتمد هذه الفلسفة على ضرب التاجر في الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وهو تحقيق الربح.

– رفع الغرامات إلى مستويات تمنع أو تقلل من التجاوزات التي تمس بسلامة الإطار العام لشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

– تكريس قواعد قانونية تهدف إلى استعادة الأموال التي تم جمعها بطرق غير قانونية.

–أدرج المشرع قواعد جديدة تمثلت في :

– غلق المحل التجاري.

– حجز السلع ووسائل النقل للتجار المتنقلين الذين يمارسون النشاط دون التسجيل في السجل التجاري.

– الغلق الإداري للمحل.

– الشطب من السجل التجاري.

– تم إدراج غرامة الصلح كآلية جديدة.

– تهدف غرامة الصلح إلى :

–ضمان استمرار التاجر في نشاطه، حفاظًا على مصالحه الخاصة والمصالح العامة، و تدعم استقرار المعاملات التجارية.

– تسهم العقوبات في تطهير قطاع التجارة.

– تدعم نزاهة المعاملات التجارية.

– تواجه أجهزة الرقابة بعض القصور في مكافحة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري.

– المواد 33 و 34 تركز على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة وتزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

– هناك تساوٍ بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في بعض العقوبات المالية، رغم التمييز بينهما في جوانب أخرى.

– لم يجعل المشرع الجزائري التسجيل في السجل التجاري التزامًا أدبيًا أو معنويًا فقط، بل جعله التزامًا جبريًا مقترنًا بالجزاءات الجنائية لردع المخالفين.

– السجل التجاري يلعب أدوارًا اقتصادية، إشهارية، قانونية، وإحصائية لصالح النظام العام الاقتصادي.

– سعى المشرع إلى وضع قواعد جزائية خاصة في مجال السجل التجاري.

– القانون 04/08 المعدل والمتمم جاء بإطار جديد للجزاءات، حتى يمكن تسميته "القانون الجنائي للسجل التجاري".

– يتضمن القانون 04/08 خمسة عشرة مادة من أصل اثنتين وأربعين مادة، مما يعزز فاعلية أحكامه.

– تهدف هذه القواعد الجزائية إلى ضمان حماية قواعد السجل التجاري، وتسعى إلى أن يؤدي السجل التجاري دوره المنتظر منه بفاعلية.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري السنة 2016،ج رع 14 بتاريخ 7 مارس 2016 .
2. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج و عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم
3. قانون رقم 08-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
4. القانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، ج و عدد 21 صادر في 23 افريل 2008.
5. القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.

الأوامر :

6. الأمر 75-99 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج رع 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975
7. المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 25-01-1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري مع رع 5 صادرة في 10 جانفي 1979، من 79.
8. أمر رقم96-27،مؤرخ في 09 ديسمبر 1996،ج ر عدد27، صادر في 11 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم، للمادة20 من الأمر رقم 75-59.
9. الأمر رقم 96-01، المحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.
10. قانون مؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمّن التقنين التجاري الجزائري.

11. الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، صادر في 26 يوليو 2005.

المراسيم:

12. المرسوم الرئاسي الرقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل.

13. المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه ج ر عدد ،42، الصادر في 21 يونيو 2006.

14. المرسوم التنفيذي رقم 15-249، مؤرخ في 29 سبتمبر 2015 المحدد لمحتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 52، صادر في 30 سبتمبر 2015.

15. المرسوم التنفيذي رقم 02-139 مؤرخ في 16 أفريل ،2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 28 صادر في 21 أفريل 2002.

16. المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005 ، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، ج ر عدد 78 ، صادر في 04 ديسمبر 2005.

17. المرسوم رقم 81-157 مؤرخ في 18 يوليو 1981 المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج ر عدد ،29 صادر في 21 يوليو 1981.

القرارات:

18. قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج ومميزات السجل التجاري، ج ر عدد ،23، بتاريخ 11 أفريل 2007.
19. القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد 72، صادر في 2017.

الكتب:

20. فرحة زرادي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2003.
21. علي بن عالم الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر، الجزائر، 2002.
22. عمار صورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
23. محمد فريد العيني، هاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 .
24. بوذياب سلمان، القانون التجاري في التجارة و التاجر، المؤسسة التجارية و العقود الواردة عليها ، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية،بيروت، لبنان، 1995.
25. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر، د.س ن.
26. شبو المهدي، الدليل العلمي في السجل التجاري، ط1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب.
27. كحلون على، الأصل التجاري اشكاليات الاصل التجاري في القانون وفق قضاء محكمة التعقيب التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس، 2014.

28. بوسقيعة أحسن الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 02، ط02 ، دار هومة، الجزائر.

29. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور،ط4،دار هومة، الجزائر، د س ن.

30. عمر عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، د. ب. ن المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.

31. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، د س ن .

32. طارق فهمي الغنام النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع د.ب. ن ، 2015.

33. رمضان جمال كمال الحماية القانونية للحيازة، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية د.ب. ن، 2004،2005.

الرسائل الجامعية:

34. بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2000 -2001.

35. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

36. بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016.

37. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخضر، باتنة ، 2016.

38. عكاك حكيمة، بلعيد سارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

39. غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.

40. قاستل نور الدين، نظام القيد في السجل وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، 2007 /2008.

41. مسعود حساينسة، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2017/2016.

42. مسمة مونية المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل2010-2011.

فهرس الموضوعات

الشكر الإهداء قائمةالمختصرات	
مقدمة	09
الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	
المبحث الأول: الجرائم السلبية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	06
المطلب الأول: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري	06
الفرع الأول: الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري	06
الفرع الثاني: مخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري	09
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري	16
الفرع الأول: صور الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري	16
الفرع الثاني : قمع الجرائم الواقعة عل بيانات السجل التجاري	21
المبحث الثاني : الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	26
المطلب الأول: صور الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	27
الفرع الأول: جريمة التصريح الكاذب	27
الفرع الثاني: جريمة التزوير أو التقليد في ستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به	28
المطلب الثاني: قمع الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	32

الفرع الأول: المعاينة والمتابعة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	33
الفرع الثاني: الجزاء في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	34
الفصل الثاني : الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط تجاري	
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري	39
المطلب الأول: صور الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري	39
الفرع الأول: جريمة وكالة لممارسة نشاط تجاري	40
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد	48
الفرع الثالث: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية	49
المطلب الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري	56
الفرع الأول: قمع جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري	56
الفرع الثاني : قمع جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد	59
الفرع الثالث: قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية	61
المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري	64
المطلب الأول: صور الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري	64
الفرع الأول: جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري	65
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري	67

الفرع الثالث: جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة	75
المطلب الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري	79
الفرع الأول: قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري	79
الفرع الثاني: قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري	81
الفرع الثالث: قمع جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة	83
خاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	89
فهرس الموضوعات	88